وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

الشعبة: حقوق
التخصص:قانون قضائي

**مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر**

# الشروع في جريمة السرقة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

**من إعداد الطالب(ة):**
مولاي فاطمة الزهراء يسرى

**تحت إشراف الأستاذ(ة):**
بن عودة يوسف

## أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) : بن بدرة عفيف:.رئيسا
الأستاذ(ة): جلطي منصور : مشرفا مقررا
الأستاذ(ة): بن عودة يوسف : مناقشا

**السنة الجامعية:2023/2022**

**نوقشت في:2023/06/25**

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ، و لا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ...

** أهدي تخرجي إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم إلى "**أبي الغالي**" ، بعد فضل الله ما أنا فيه يعود إلى أبي ، الرجل الذي سعى طوال حياته لنكون أفضل منه ...**

** إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك ، و من تحملت كل لحظة ألم مررت بها و ساندتني عند ضغطي "**أمي الحبيبة** "**

.....أتمنى أن تجدوا في هذه المذكرة الفائدة التي تبحثون عنها و المعلومات التي تحتاجونها ، قد تكون هذه المذكرة بسيطة في شكلها لكنها تحمل في طياتها الكثير من الجهد و العناية .

عزيزي القارئ أشكرك على صبرك و تفانيك في قراءة هذه المذكرة، و أتمنى ان تحقق من خلالها أهدافك و طموحاتك ،أتمنى لك النجاح و التوفيق في كل ما تسعى إليه و أن تجد في هذه المذكرة الإلهام الذي تحتاجه للمضي قدما في رحلتك الشخصية و المهنية .

# شكر وعرفان

**نحمد الله عز وجل ألمهني الصبر والثباتوأمدني بالقوة والعزم على مواصلة مشواري الدراسي، و توفيقه لي على انجاز هذا العمل، فأحمدك و أشكرك على نعمتك و فضلك و أسألك التقوى و البر و العمل ما ترضى، و سلام على حبيبه و خليليه الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام.**

اتقدم بجزيل الشكر الى جميع الأساتذة الموجودين على مستوى المؤسسة بما يقدموه من جهد وعمل انا ممتنة لكم على الدعم الذي قدمتموه لي في كل خطوة في رحلة مشواري الدراسي وعلى تشجيعكم المستمر والملهم، خاصة الأستاذ المشرف على مذكرتي "**بن عودة يوسف**" نسأل الله أن يجزيه عني كل الخير، الذي لم يبخل بإرشاداته وبنصائحه وتوجيهاته.

قال الله تعالى:"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت"

# **قائمة المختصرات**

د: دكتور

ق: قانون

ع: العقوبات

ج: الجزائري

ت: تعديل

## *مقدمة*

الجريمة هي فعل غير قانوني يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد ، يتعارض مع القوانين و الأنظمة المعمول بها في مجتمع معين ، تتنوع أشكال الجرائم بشكل كبير و تشمل جرائم مختلفة مثل : القتل ، الإحتيال ، الإغتصاب أو ما سنتناوله في موضوعنا و هي جريمة السرقة ..... وغيرها من الأعمال التي تعتبر غير مقبولة من الناحية القانونية .

تعتبر الجريمة إنتهاكا للقانون و تعاقب عليها الدولة من خلال النظام القضائي و القوانين المعمول بها ، فلهذا يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق من نص القانون ، في بعض الأحيان ينفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي ، لكن يتعذر على تحقيق الهدف أو النتيجة ، و هذا ما يطلق عليه بالشروع و الذي يعتبر الركن الأساسي و الركن المادي من أركان الجريمة ، و بما أن القانون يهدف إلى تحقيق الآمان و الهدوء و الطمأنينة في المجتمع ، لا يسمح بأن تكون هذه المحاولات حقيقة و بأن تصبح الجريمة تامة ، فالشروع يشير إلى محاولة شخص لإرتكاب جريمة معينة دون أن ينجح في تنفيذها بالكامل ، أي يكون نحو تنفيذ الجريمة و إقترب من تحقيقها ، و يعتبر الشروع أيضا في الجريمة عملا جنائيا ، و قد يعاقب عليه بشكل منفصل عن تنفيذ الجريمة بنفسها .

و تعد جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال و أكثرها خطورة و إنتشارا لا سيما في المجتمع الجزائري ، حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطرا كبيرا كونها أكثر الجرائم الشائعة في مجتمعاتنا ، و تشمل أخذ الممتلكات أو الممتلكات الشخصية للآخرين بدون إذن قانوني ، يعتبر السارق شخص ينتهك حقوق الآخرين و يقوم بالتصرف الغير قانوني في ممتلكاتهم . تهدف هذه الجريمة إلى الحصول على مكاسب مالية أو ممتلكات بطرق غير قانونية ، و بدون موافقة الشخص المتضرر .

تختلف طرق إرتكاب جريمة السرقة و تنوعت على مر العصور ، و تشمل السرقة من المنازل و السرقة في الأماكن العامة مثل المتاجر و المراكز التجارية ، و السرقة المسلحة و السرقة

بالخداع .... تعتبر السرقة جريمة جنائية تتطلب تدخل السلطات القضائية و الشرطة للتحقيق فيها و معاقبة الجناة ، يتم تطبيق عقوبات مختلفة على مرتكبي جريمة السرقة ، تتراوح هذه العقوبات من الغرامات المالية إلى السجن و تعتمد على خطورة الجريمة و تاريخ السارق الجنائي ، و تطبق هذه الإجراءات أيضا على الشروع فيها .

تهدف هذه العقوبات لردع الأفراد عن القيام بأعمال السرقة و لحماية المجتمع و ممتلكاته ، بالإضافة إلى العقوبات القانونية .

تكمن اهمية البحث في مجال إنفاذ القانون و العدالة و الوقاية و الحماية ، و حماية ممتلكات الجمهور ، يعتبر الشروع في الجريمة أحد وسائل جمع الأدلة لإثبات الذنب ، و كذلك الشروع يعتبر الوقاية من الجرائم المستقبلية ، كما نص عليها المشرع بشكل صريح و الهدف منه تحقيق الردع العام و الخاص على المخالفين .

و قد حرصنا على دراسة "**جريمة الشروع في السرقة** " في طيات مذكرتنا .

و ضمن هذا الإطار الفكري و المعرفي ، و إستنادا للأهمية التي تكتنف الموضوع ، نبرز ملامح إشكالية ، و التي إهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي :

ما المقصود بجريمة الشروع في السرقة ؟

و هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التساؤلات الفرعية التالية :

_ فيما تتمثل ماهية الشروع في السرقة و أركانها و أنواعها ؟

_هل العقاب على الشروع في جريمة السرقة كنفس العقاب عند وقوع الجريمة التامة ؟

_ماذا نعني بجريمة السرقة و ما هي الظروف التي تسمح بإقترافها ؟

فيما تتمثل أركان السرقة و أنواعها ؟

تهدف هذه الدراسة للحديث عن فهم و تحليل الشروع في جريمة السرقة ، و تأثيرها على المجتمع و بشكل عام , و تشمل الأهداف الرئيسية لهذا البحث إلى الشروع في جريمة السرقة ، احكام الشروع و بيان موقف التشريع الجزائري من الشروع و أحكام القضاء منه .

لقد إعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي ، كون البحث في الجريمة يتطلب وصفها بالتعريف و ذكر خصائصها ، و كذلك الآثار المترتبة عنها ، كما إعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية .

ما يمكن الإشارة إليه أيضا أن إنطلاقاتنا في معالجة هذا الموضوع كان من خلال الدراسات و البحوث التي إطلعنا عليها ، فكلها تناولت الشروع في الجريمة بصفة عامة .

و من جملة الأبحاث : مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر المعنونة : الشروع في جريمة السرقة للطالب "مقورة مصطفى" أين نجده قد تطرق إلى ماهية الشروع في جريمة السرقة و ذكر العقوبات المقررة لها ، بالإضافة إلى المقال الذي كان تحت عنوان "جريمة السرقة ضمن تعديلات قانون العقوبات 2006" للأستاذ عاشور نصر الدين الذي تطرق إلى : أركان جريمة السرقة .

في سبيل إنجاز هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات و عوائق ، و التي يمكن حصرها في عدم وجود دراسات علمية أكاديمية سابقة متخصصة في موضوع بحثنا فمعظمها تناولت الشروع في الجريمة بوجه عام .

و بناءا على ما تم عرضه و للإجابة على الإشكالية الأساسية و المشكلات الفرعية ، إرتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين ، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى : الإطار المفاهيمي للشروع في جريمة السرقة ، بحيث ينقسم إلى مبحثين ، بحيث تناولنا في المبحث الأول : مفهوم الشروع أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى أركان الشروع و العقاب عليه .

أما الفصل الثاني فلقد خصصناه إلى ماهية جريمة السرقة حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تضمن المبحث الأول : أركان جريمة السرقة أما المبحث الثاني فقد تضمن محل جريمة السرقة و العقوبات المقررة لها .

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشروع في جريمة السرقة

يعتبر الشروع في جريمة السرقة من الأفعال الجنائية المحظورة و التي يعاقب عليها القانون في معظم دول العالم ؛ و يتمثل الشروع في جريمة السرقة الفرد الحصول على ملكية الشخص الأخر دون إذنه و بقصد سرقتها ؛ و ذلك باتخاذ إجراءات أو خطوات تهدف الى تحقيق هذا الهدف ؛ يعتبر الشروع في جريمة السرقة عملا قصدا لإرتكاب الجريمة دون أن يتم تنفيذها بالكامل ، و من المهم أن يتم اتخاذ إدراك خطورة الشروع في جريمة السرقة حيث أنه يمكن أن يؤدي الى خسائر مالية كبيرة للضحية ؛و تأثيرات سلبية على الأمن و الإستقرار في المجتمع . و هذا ما سنتطرق إليه في فصلنا بحيث قسمنا فصلنا إلى مبحثين و كل مبحث إلى مطلبين .

## المبحث الأول:مفهوم الشروع

**مفهوم الشروع لغويا:**هو إسم –شروع جمع شارع –مصدر شروع –شرع

أفعال الشروع: أي الأفعال التي بمعنى : إبتدأ أي بدأ العمل و الأخذ فيه و هي : (كاد ، شرع، أنشأ ، طفق ، بدء ، إبتدأ ، أخذ ، جعل ، أقبل ، هب ، قام...)

–شرعة، شرعا (شرع الله لنا الدين ) أي سنه و بينه

–شرع (شرع الخطيب في الحديث عن أهل البيت )

–أشرع الشيء (شرعة) و يقال (الشرع نحو الرمح ) أي سدده

–الشرع في الشيء : البدء فيه .[1]

**مفهوم الشروع لغة :**

الشروع هو البدء في فعل شيء ما ,و يمكن أن يشير إلى بدء العمل بقصد تحقيق هدف معين ,و يمكن إستخدام هذه الكلمة في مختلف السياقات سواءا كانت قانونية أو غير قانونية

مثل:الشروع في العمل أو الشروع في السفر .... [2]

**تعريف الشروع إصطلاحا حسب الفقه و التشريع :**

الشروع فقها: و البدء في فعل أو أفعال ترمي مباشرة إلى إرتكاب الجريمة و لكن يحول دون إتمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل [3]

عرفه أنصار المذهب المادي : أنه البدء في تنفيذ فعل يقوم به الركن المادي

عرفه أنصار المذهب الشخصي : أنه كل فعل يدل على إتجاه الإرادة نحو تحقيق غاية إجرامية معينة .[4]

---

[1] معجم المعاني الجامع ، متاح على الموقع الإلكتروني www.almannyn.com، يوم 13 ماي 2023 على الساعة الثانية عشر زوالا.

-إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ص 469

[2] السيد محمد الحيدري ،معجم الأفعال المتداولة و موطن إستعمالها

[3] د، فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية 997 ص 395

[4] د، كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار العلمي الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الأولى 2002 ص 245

**مفهوم الشروع قانونيا:**يشير مصطلح الشروع إلى البدء في التحضير لإرتكاب جريمة ما , و يمكن أن يعاقب الشخص الذي يشتبه فيه بالشروع في الجريمة حتى و لو لم يتم القيام بالجريمة بالفعل ,و يعد الشروع في الجريمة جريمة في حد ذاتها , و يمكن أن يتم معافبة المتهم بالشروع بنفس العقوبة التي تفرض على من يرتكب الجريمة بالفعل .

**تعريف الشروع بوجه عام:**هو من جرائم الخطر و ليس من جرائم الضرر لأن النتيجة لم تحقق بمفهومها المادي بل بالمدلول القانوني أو بمعنى آخر هو إرتكاب سلوك محضور كله أو بعضه دون إكتمال الركن المادي للجريمة .

إن الشروع في إرتكاب الجريمة كيفما كان يخضع للقواعد العامة في إثباث وقائع و أفعال الشروع ،و يتحقق الشروع عادة بإثيان المتهم أي فعل او أي عمل يمكن إعتباره بدء في تنفيذ الجريمة ثم تخيب و لا تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة المجرم ، و إن رجعنا إلى نص المادة "30 من ق.ع.ج أن عملية الشروع هي كل محاولة تبتدئ بالشروع المباشر في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها حتى و لو توقف ، و لم تخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى و لم يبلغ الهدف المنشود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبيها .

فالشروع هو جريمة ناقصة غير مكتملة ، و الشروع هو جريمة يتوافر فيها الركن المعنوي لكن الركن المادي فيها يكون بصورة كلية أو جزئية ، فلهذا هي جريمة ناقصة.

نستخلص من هذا أن الشروع في إرتكاب الجريمة فعل صدر بقصد إرتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ، إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة ، أو بالوسيلة التي إستعملت في إرتكابها ، ما لم يكن إعتقاد الفاعل مبنيا على وهم أو جهل مطبق ، فالشروع يعتبر جريمة ناقصة يعني تخلف بعض عناصرها و هذا العنصر هو النتيجة الإجرامية ، فالجاني قد إقترف الفعل الذي أراد به تحقيق النتيجة ، غير أن الهدف لم يتحقق . [5]

[5] المحامي عبق القادر اللامي ،معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى 1990 ص 62

و في الاخير نقول أن الشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى إرتكاب جناية أو جنحة.

و لا يتحقق الشروع في الجريمة إلا بالمرور على ثلاث مراحل و هي: مرحلة التفكير ثم مرحلة التحضير ثم التنفيذ .[6]

## المطلب الأول:مراحل إرتكاب الجريمة

يتطلب القانون في الجرائم المادية (ذات النتيجة) أي أن ينشأ عن السلوك المحظور نتيجة إجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها ، و لكن يحدث أن يقوم الجاني سلوكه المحظور كاملا و لكن النتيجة لا تتحقق ، كما و قد يبدأ الجاني بفعله و لكنه لا يكمله ... في مثل هاتين الحالتين إرتكب الجاني السلوك المحظور كله أو بعضه دون أن يكتمل الركن المادي للجريمة للجريمة ثلاث مراحل أساسية و هي :

### الفرع الأول : مرحلة التفكير:

مرحلة التفكير في الشروع هي المرحلة الأولى في عملية التخطيط ،فتعتبر مرحلة إختيار الهدف و التحضير للجريمة ، و تحديد الموقع و الأشخاص المستهدفين ، و تحديد الأدوات و الأساليب التي تستخدم للجريمة و هي المرحلة التي تتولد فيها الفكرة لدى الجاني و تتبلور في صورة مشروع إجرامي ، و هي أول مرحلة يبدأ بها الجاني في تنفيذ الجريمة و تسمى أيضا بمرحلة التفكير و التصميم او مرحلة النية أو مرحلة وسوسة النفس ،لأن الجريمة تبدأ في ذهن الجاني بمجرد فكرة ثم تتطور في ذهنه لتصبح نية و عزم ، و هي مرحلة النشاط الذهني و النفسي الذي يدور داخل شخصية الجاني ، و قد تتميز هذه المرحلة عن غيرها بأنها مرحلة نفسية [7]، فعن الرسول صلى الله عليه وسلم'إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم ،و في لفظ ما حدتث به انفسها'

---

[6] عبد العزيزسعد،جرائم الأعتداء على الأموال العامة و الخاصة ،سلطة تبسيط القوانين، طبعة 2005،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع 34حي الابروبيات ،بوزريعة ، الجزائر ص106

[7] قادري اعمر،التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ،طبعة ثالثة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،جزائر 204ص49

فتطرأ فكرة ارتكاب الجريمة على ذهن الجاني ، و يراود نفسه بين دوافع الأقدام على الجريمة و دوافع الحجام على اقترافها و بعدها يعقد الجاني العزم على إرتكاب الجريمة .

و لا تكون دائما الفكرة الإجرامية في هدوء تام في عقل المجرم ، فقد تظهر نتيجة حالة نفسية و غضب شديد لدى الجاني ، و المشرع الجزائري هنا لا يهتم بما يدور في ذهن الشخص أو عقله ، إلا إذا ظهر في نشاط خارجي مثل الإتفاق مع شخص آخر لإرتكاب الجريمة .

ففي الآونة الأخيرة نلاحظ كثير أن التشريعات لا تعاقب على التفكير إلا إذا تجاوز الأمر عن حده أي إذا كانت الجرائم خطيرة تهدد مصالح الغير و المصالح التي يحميها القانون ، طبقا لهذا نصت المادة 176 ق.ع.ج "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و مهما كان أعضاؤه تشكل أو تؤلف بغرض الإعتداء لجناية أو أكثر او لجنحة او أكثر،معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل" ، فنستنج من هذه المادة أن العقاب يكون قائما بتوفر صفة الجماعة أو الاتفاق الجنائي لقيام الجريمة الخاصة دون النظر إذ كانت الجريمة حصلت أم لا .[8]

و كذلك نصت المادة 248على أنه "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد ، و كان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو رموز أو إشعارات يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات بغرامة مالية من 20.000الى 100.000 د.ج إذا كان الأمر مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر".[9]

---

[8]قادري اعمر،التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ،طبعة ثالثة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،جزائر 204ص49
ماد30 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[9] مامون سلامة ، قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية ،بيروت 1979ص11.
المادة 176ف.ع.ج
-منصور الرحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر ،الجزائر 2006ص155.

أما بالنسبة للتفكير الهادئ أي الجاني لايكون في حالة نفسية متوترة أو متقلق نصت المادة 256 ق.ع.ج "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتى و لو كانت هدف النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان .

أي ما إستنتجته هذه المادة أن الشخص أو الجاني كان في حالة هدوء تامة و لكن كانت لديه النية الكاملة و العزم على إرتكاب هذه الجريمة .

**الفرع الثاني :مرحلة التحضير**:تعني الخطوات الأولية التي يقوم بها المجرم أو المجرمون قبل إرتكاب الجريمة ، و تشمل هذه المرحلة جمع المعلومات و التجسس و التخطيط و التحضير المادي لتنفيذ الجريمة ، و تختلف مدة مرحلة التحضير و نوعها و شدتها بإختلاف نوع الجريمة و مدى تعقيدها ، من بين الأمور التي يقوم بها المجرمون في مرحلة التحضير للجريمة : تحديد الهدف ، تحديد أفضل الطرق للهروب و تفادي القبض عليهم ، و جمع المعلومات عن الموقع الذي سيتم فيه الجريمة ، و تجنب أي شبهة تحتمل أن تتعرض لها الشرطة أو المجتمع المحلي ، و يعتبر الكشف عن مرحلة التحضير للجريمة من الأمور الحيوية لمنع وقوعها و التعرف على المتورطين بها و إحباط مخططاتهم ، فالتحضير لإرتكاب الجريمة و اخذ العدة لها لا يأخذ حكم ذات الجريمة،فمن اشترى سلاحا لا يعد قاتلا فقد يشتري الشخص سلاحا للقتل أو لدفاع عن النفس، و قد يشتري السم للقتل أو للقضاء على الحشرات ....فمعظم التشريعات ترى عدم تجريم الأعمال التحضيرية بصفة عامة ، و هناك بعض التشريعات ذهبت إلى تجريمها و عدم العقاب عليها إذا أنها لا تنطوي خطر يهدد حقا أو مصلحة ، و لا تدل بذاتها على أي إتجاه إجرامي معين و هذا لصعوبة إثباث النية الإجرامية ، و من جهة أخرى عدم العقاب على الأعمال التحضيرية هو تشجيع على العدول عن البدئ في تنفيذ الجريمة .

أما بالنسبة لجريمة السرقة يرى المشرع الجزائري بأن هذا الفعل يهدد المصالح التي يحميها القانون فجرمه بصفة مستقلة .[10]

فالتحضير للجريمة هي مرحلة تتوسط فيها بين مرحلة التفكير في الجريمة و مرحلة الشروع فيها ، و ذلك لان الجاني إذا صمم على ارتكاب فإنه في الغالب لا يبدأ في تنفيذها مباشرة و إنما يبدأ في الاستعداد لها ، و لهذا حدد المشرع الجزائري مجموعة من الأعمال التحضيرية التي يمكن للقانون العقاب عليها كحمل السلاح بدون ترخيص و تقليد المفاتيح فنصت المادة 359ق.ع.ج"كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من 3اشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 د.ج .

و تنص المادة 354ق.ع.ج "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 د.ج كل من إرتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

1-إذا ارتكبت السرقة ليلا

2-إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر

3-اذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر بالخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام ، حتى و لو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكن

و هنا نرجع إلى الرأي القائل بعدم العقاب على الأعمال التحضيرية إذ كانت تحتوي على خطورة إجرامية فيتم العقاب عليها ، و لكن ليس بوصفها أعمال تحضيرية بل بوصفها جرائم مستقلة أو أعمال الإشتراك أو ظرف مشدد العقوبة و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، و بالنسبة لجريمة السرقة لا يمكن العقاب على الأعمال التحضيرية إلا من توافرت فيه الظروف المذكورة في المواد التي درسناها سابقا . [11]

[10] منصور الرحماني ، المرجع السابق ص157
المادة 359، 354 ق.ع.ج المعدل و المتمم

[11] رضا فرج ، قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1978ص30

**الفرع الثالث :مرحلة التنفيذ:**تشير مرحلة التنفيذ في الجريمة إلى الفترة التي يتم فيها القيام بالفعل الجنائي المخطط له و الذي تعرف بالشروع أو المحاولة و من ثم التنفيذ و الإنتهاء من التنفيذ تكمن أهمية البدء في التفيذ في أنه الفاصل بين مرحلتين مرحلة سابقة لا عقاب فيها و مرحلة لاحقة تكون جريمة الشروع ، و يمكن أن تتضمن هذه المرحلة إستخدام العنف أو التهديد بالعنف و تكون مصحوبة بأي عملية معدات أو أدوات مستخدمة في تنفيذ الجريمة ، فبعد أن يفكر المجرم و يعقد العزم على إرتكاب الجريمة و يحضر كل الوسائل اللازمة لتحقيق القصد الجنائي ، يبدأ في تجسيد سلوكه الإجرامي في الواقع و بهذا ينتقل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم و بهذا الانتقال يتخذ الجاني الصور الثلاث طبقا للمادتين 30،31 من ق.ع.ج :

_إما أن يبدأ في تنفيذ ثم يتوقف عنها بإرادته ، أو لسبب خارج عن إرادته مثل : أن يدخل سارق إلى المنزل و يصل إلى الخزينة و يفتحها ثم يصحو ضميره فيتراجع عن جريمته هنا في هذه الحالة بالنسبة للشريعة الإسلامية هو بصدد التوبة أما قانونيا تسمى **بالعدول الإختياري** و الذي هو تراجع الجاني عن إتمام عمله المادي بمحض إرادته ، و بحرية تامة ، مستجيبا لأسباب ذاتية و نفسية ، بعد أن بدأ بأفعال تعد شروعا و لا يسأل عن نوع الأسباب الذاتية التي دفعت الفاعل على التراجع عن إتمام الجريمة سواءا كانت الإشفاق على المجني عليه أوإحترام القانون أو الخوف من العقاب ..إلخ .

لا يعاقب القانون عن العدول الإختياري كونه يشجع من بدأ بفعله أن يتراجع عنه قبل أن يحقق النتيجة الإجرامية ، و ذلك بإعفائه من العقاب و سياسة المشرع في ذلك سياسة قويمة إذا تترك الباب مفتوحا أمام الجاني للتراجع عن جريمته تقديرا من المشرع بأن عدم إتمام الجريمة يحقق للمجتمع مصلحة تفوق مصلحته في توقيع العقاب .[12]

[12]عبد الله سليمان ، أستاذ في كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول "الجريمة "الطبعة الخامسة 2004 ،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ص 175،176

أما الحالة الثانية أن يتم التنفيذ لكن قصده الإجرامي لا يتحقق لسبب ما و ما يسمى **بالعدول الإضطراري** : أي بتأثر عوامل خارجية و لا قيمة له لأنه عدول غير إختياري و لتوضيح ذلك نورد المثال التالي : دخل لص إلى البيت يريد سرقته ، و بعد أن جمع بعض الأمتعة فكر قليلا ثم خرج دون أن يأخذ معه شيئ ، هنا يكون العدول إختياريا يعفي فاعله من العقاب ، لكن في حالة كان اللص في عملية التنفيذ فسمع صوتا فخشي أن يكون صاحب المنزل إستيقظ ، أو خائف من القبض عليه و هرب دون أن يحمل معه شيئ ، فإن عدوله هنا إضطراري ، و يكون قي إقترف جريمة الشروع في السرقة و يعاقب .

أي ما يمكن إستنتاجه أن : إن حدوث النتيجة تجعل الجريمة تامة و يستحق فاعلها العقاب، و العكس صحيح إذ لم تتم الجريمة أو ما تسمى بالجريمة الناقصة يعني عدم تحقق النتيجة فأما كان العدول إختيارايا لا يعاقب و إذا كان إضطرارايا يعاقب في الشروع .

و ذلك طبقا للمادة 30 من ق.ع.ج "كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لابس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى و لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبيها ".

نستنتج من هذا النص القانوني أن القانون يعاقب على مرحلة التنفيذ إن لم يخب أثرها و إن لم تتحقق النتيجة ، أو الهدف المقصود ، و العقوبة كإرتكاب الجناية نفسها ، أي يتضح أنها وقعت و لكنها لم تكتمل ، فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني ، مثلما ذكرنا سابقا .[13]

و لهذا إعتبر المشرع الجزائري مرحلة الشروع المرحلة التي يتجاوز فيها الجاني مرحلة التحضير و التفكير ليسلك الجريمة ، و لكن لا يصل إلى التنفيذ إلى في بعض الحالات كالحالات التي درسناها سابقا ، و بالتالي هي نفسها التي يعاقب عليها القانون.[14]

---

[13] د، باسم شهاب ، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ، وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006 ص 96،97

[14] عمرخوري ، شرح قانون العقوبات , القسم العام , جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق 2008_2007 ص47

-محمد صبحي ،نجم قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2006ص288.

## المطلب الثاني: انواع الشروع:

مثلما ذكرنا سابقا أن الشروع في جريمة السرقة هو عملية قصدية للقيام بالسرقة ، و لكنها لم تكتمل بشكل كامل ....

إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير و بدأ في التنفيذ هنا يدخل مرحلة الشروع ، و هذا العمل ينطوي على تهديد المجتمع للخطر ، فنصت المادة 30 من ق.ع.ج أن "كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ ، و بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا لنتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها ، حتى و لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله "[15]

يمكن تصنيف أنواع الشروع في جريمة السرقة في القانون الجزائري على النحو التالي :

**الفرع الأول :الجريمة الموقوفة :**

و تسمى أيضا شروعا ناقصا و فيها يبدأ الجاني بنشاطه الإجرامي لكنه لا يكمله لأسباب خارجية عن إرادته مثال ذلك : أن يدخل لص احد المتاجر يريد السرقة فيلقى القبض عليه قبل وصوله إلى المال الذي كان يرغب في سرقته.

و يعتبر شروعا ناقصا لأن يبدأ الفاعل بنشاطه المادي لتحقيق النتيجة ، و لكن لا تحصل لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه و قبل نهايته فلم تحصل النتيجة .

تعد الجريمة الموقوفة من أبرز صور الشروع ، و قد جاء على ذكرها المشرع الجزائري في المادة 30 من ق.ع.ج بقوله "إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ..."و دائما يعطى للجريمة الموقوفة وصف شروع ناقص ،و مثال ذلك : ، أن يسمع السارق الذي بدأ في تنفيذ جريمته أصواتا غريبة ظانا أن هناك من يريد القبض عليه فيهرب دون إتمام الجريمة ، فالسلوك هنا قد إنقطع لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل .[16]

---

[15] عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ، الطبقة الثانية ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2013 ص 153

[16] د، باسم شهاب ، المرجع السابق ص 100

***الفرع الثاني :*الجريمة الخائبة:**

و تسمى أيضا بالشروع التام ، و هو أن يشير الجاني إلى محاولة فعل الجريمة بجميع العناصر اللازمة لتنفيذها ، و لكن يتم إحباط تنفيذها قبل إتمامها بسبب عوامل خارجية عن الأرادة او تدخل من السلطات أو ظروف أخرى ، أو بمعنى آخر أن يسلك الجاني كل الأفعال المؤدية إلى النتيجة و يقوم بكل خطوات الجريمة لكنها لا تتحقق مع كونها ممكنة الوقوع كما هو الشأن في الجريمة الموقوفة ، مثل ذلك: أن يشرع الجاني في قتل شخص بإطلاق النار عليه لكن لا يصيبه لعدم دقة التصويب ، ففي هذه الحالة التي قام بها الجاني خاب اثرها [17]. فالجريمة الخائبة ممكنة الوقوع ، و كان من المفترض أن تحقق نتيجتها لولا تلك الأمور و الظروف أو الأحوال التي طرأت أو إستنجدت و حالت دون ذلك ، و هي أمور لا تمس جوهر الجريمة لا في موضوعها و لا في الوسائل المستخدمة أو المستعملة في تنفيذها ، فيفرق الفقهاء بين الجريمة الموقوفة و الجريمة الخائبة ، فالأولى هي التي يبدأ الفاعل في تنفيذها و لكنه يتوقف عن إتمامها بمحض إرادته ، أما الثانية فهي التي يقوم فيها الفاعل بتنفيذ جميع الأفعال اللازمة لتحقيقها و يبذل كل ما في وسعه لإنجازها و لكن أثر الجريمة يخيب لأسباب لا دخل لتحقيقها و يبذل كل ما في وسعه لإنجازها و لكن أثر الجريمة يخيب لأسباب ، لا دخل لإرادته فيها ، فالسارق الذي يشرع في إختلاس شيئ منقول كان داخل السيارة و لكنه يضبط في اللحظة الأخيرة و يرد الشيئ المسروق إلى الحارس الذي إستوقفه يرتكب جريمة خائبة ، لأن تملكه للشيئ المسروق لم يتم إلا نتيجة لتدخل الحارس أي لسبب خارج عن إرادته، من هذا نستنتج أن الجريمة الخائبة تتشابه مع الجريمة الموقوفة في صلاحية السلوك لإحداث نتيجة مع تخلف النتيجة المقصودة ، غير أنها تختلف من جهة إستنفاذ السلوك و ليس وقوفه عند حدود معينة ، أي ما يمكن إستخلاصه إن عدم التمام في الجريمة الخائبة يعود إلى النتيجة، فيما يرجع عدم التمام على التفيذ في الجريمة الموقوفة .[18]

[17] يسعد منصور حورية ، محاضرات في قانون العقوبات العام ، دروس ملقاة على الطلبة السنة الثانية ، تيزي وزو 2006

[18] د، باسم شهاب ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران 2007

**الفرع الثالث الجريمة المستحيلة :**

قد يكون وقوع النتيجة أمرا مستحيلا ، فيسلك الجاني كل السلوك المؤدي إلى النتيجة و لكنها لا تقع ، و هي صورة من صور الشروع التام أي الخائب ، و الفرق بينهما أن الجريمة الخائبة لا ننحقق و لكنها ممكنة الوقوع ، في حين أن الجريمة المستحيلة لا يمكن أن تتحقق لكونها مستحيلة الوقوع لا ممكنة الوقوع .

تشير الجريمة المستحيلة إلى فعل جريمة لا يمكن تنفيذها بصورة واقعية أو مادية بسبب ظروف طبيعية أو تقنية أو قانونية ، يعتبر تنفيذ الجريمة في هذه الحالة أمرا مستحيلا بناءا على العوامل المذكورة على سبيل المثال : إذ كان قانون يمنع السرقة و تم تأمين المكان يشكل فعال لحمايته من السرقة ، فإن أي محاولة لإرتكاب جريمة السرقة في تلك الحالة تعتبر جريمة مستحيلة .

و تسمى أيضا بالشروع التام و فيها يسلك الجاني كل الأفعال المؤدية إلى النتيجة لكنها لا تتحقق لأنها مستحيلة الوقوع ، كمحاولة قتل شخص ميت أو محاولة إجهاض إمراة و في الأصل ليست حامل فهي تشبه نوعا ما الجريمة الخائبة ، لأنها شروع تام و لكن لا يتحقق الهدف لسبب ما ، فهي جريمة يستحيل أن تتم أو تنتج الغرض منها لسبب يرجع إلى غير إرادة الفعل .

و كان موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة في نص المادة 30 من قانون العقوبات المعدل و المتمم أنه : "كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بافعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم تتوقف ، أو لم يخب أثرها إلا لنتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .[19]

[19] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثالثة عشر ، دار الهومة للنشر و التوزيع ' الجزائر 2013 ص 137
مادة 30 من قانون العقوبات معدل و متمم

و يمكن أيضا تصنيف أنواع الشروع في جريمة السرقة على النحو التالي :

1-الشروع المباشر : يحدث عندما يقوم الشخص بإتخاذ إجراءات مباشرة لإرتكاب السرقة مثل : إقتحام مكان مغلق أو تمزيق غطاء أو قفل لسرقة الممتلكات ...

2-الشروع الغير مباشر: يحدث عندما يتم إتخاذ إجراءات تستهدف تسهيل إرتكاب السرقة دون أن تكون مباشرة مثال ذلك : التجسس على الممتلكات أو وسائل للسرقة

3- الشروع اللفظي : يحدث عندما يعبر الشخص عن نية ملموسة للقيام بعملية السرقة ، سواءا كان ذلك علنيا أو سريا دون إتخاذ أي إجراءات فعلية .

و للشروع التام (الخائب) نفس عقاب الشروع الناقص (الموقوف) ، تكمن أهمية التفرقة بينهم من حيث العدول الإختياري الذي يحول دون العقاب في الشروع الناقص ، و لكنه يخرج عن النطاق الشروع التام في معظم حالاته .[20][21]

[20] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 165

[21] منصور الرحماني ، المرجع السابق ص170

## ***المبحث الثاني: أركان الشروع و العقاب عليه :***

أشرنا إلى أن جريمة الشروع هي جريمة ناقصة لم تكتمل بسبب عدم تحقق النتيجة ، التي يتطلبها القانون لتمام الجريمة .[22]

أركان الشروع و العقاب عليه هي مفاهيم قانونية تتعلق بجرائم القانون الجنائي ، تعتبر الجريمة عملا مشروعا و يعاقب عليه القانون ، و الشروع يشير إلى المحاولة أو التخطيط لإرتكاب الجريمة ، في حين يشير العقاب إلى التدابير و العقوبات المفروضة على الأفراد الذين إرتكبوا الجريمة ، فهناك عناصر أساسية يجب توافرها لإثبات وجود جريمة و تطبيق العقوبة عليها

**المطلب الأول: أركان الشروع :**

جريمة الشروع كغيرها من الجرائم تتطلب توافر الأركان العامة الثلاث للجريمة و هي : الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي ، إذ يستلزم أن يتوفر في جريمة الشروع كل الأركان شأنها شأن الجرائم الأخرى لأنها جريمة تامة من الناحية القانونية لكنها واقعيا ناقصة.

**الفرع الأول : الركن الشرعي :**

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يعاقب على فعل الشروع أو المحاولة ، و هذا ما نصت عليه المادة 30 من ق.ع و المادة 31 من تقنين ع.ج التي نصت على المحاولة في الجنح ، فلا يمكن المعاقبة على الشروع فيها إلا بوجود نص صريح في القانون ، أما بالنسبة للمخالفة فلا يمكن تصور المحاولة او الشروع فيها و بالتالي لا يعاقب عليها القانون مطلقا.

لا يثير الركن الشرعي أي إشكال بالنسبة للشروع فقد حدد المشرع الجرائم التي يعتد بالشروع فيها على أنها : "الجنايات على العموم ، ثم الجنح المنصوص عليها ، و تستثني المخالفات .[23]

**الفرع الثاني : الركن المادي :**

يرى أنصار هذا المذهب المادي بأن البدء في التنفيذ هو الفعل الذي يبدء به الجاني لتحقيق الركن المادي للجريمة ، وأن يتم المساس بحق يحميه القانون ، فالركن المادي للشروع في

[22] عبد الله سليمان ، المرجع اليابق ص 165

[23] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ص 168

السرقة لا يتحقق إلا بوضع اليد على الشيء المسروق ، كما يرون أنه لا يجوز العقاب على النوايا .

فالإشكال ينحصر في الركن المادي للجريمة بوصفه فعلا صدر عن الجاني و لم يكتمل ، إما لسبب قاهر و إما لسبب إرادي و هذا ما يثير الإشكال

و قد عرفت المادة 30 من ق.ع.ج على توافر عنصرين لقيام الركن المادي و هما :

1-**البدء في التنفيذ:**حيث أن وضع حد بين الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون يقتضي وضع معيار ثابث يفصل بين المرحلتين ، حيث إختلف أراء الفقهاء فصنفت إلى مذهبين :

_المذهب الأول: و هو المذهب الموضوعي و يرى أنصاره أن الشروع هو البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة ، فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد كان الشروع هو البدء في تنفيذ هذا الفعل ، و إن كانت تستلزم عدة أفعال فالشروع فيها يكون بإرتكاب أحد هذه الأفعال أو على الأقل البدء في أحدها ، و على ذلك يتكون الشروع في السرقة من من وضع اليد على المراد سرقته لأن الركن المادي لهذه الجريمة ، يتكون من الإختلاس أي أخذ الشيئ من حازة المجنى عليه و إدخاله في حيازة المجنى .[24]

و يؤدي الأخذ بهذا المبدأ إلى نتائج ضارة بالمجتمع إذ ليس من المنطق القول بأن أفعال من تسلق حائط الحديقة أو دخل فناء المنزل أو كسر باب الغرفة للسرقة ، و بالرغم من هذه المحاولات التي بذلها أنصار هذا المذهب ، فقد بقي هذا المعيار موضعا للنقد و قيل فيه أنه : معيار ضيق و يتعارض مع مقتضيات الدفاع الإجتماعي لأنه يؤدي في كثير من الحالات إلى إفلات الجاني رغم كونه شارعا في الجريمة .[25]

_المذهب الثاني : و هو المذهب الشخصي يرى أنصار هذا المذهب أن قيمة الوقائع المادية التي إرتكبها الفاعل تكمن في الدلالة على نفسية فاعلها فليس الفعل إلا مؤشرا أو علاقة

[24] -المحامي محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على مستوى النصوص الجنائية ، مطبعة العاني ، الطبعة الأولى 1946

[25] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 170

أو قرينة على خطورة الفاعل ، ففي هذا المذهب الشخصي يرتكز الإهتمام على الشخص المجرم لا على ماديات الجريمة ، بحيث يعتبر شروعا في إرتكاب الجريمة ، فلا ينظر أصحاب هذا المذهب إلى الفعل المادي نفسه لتحديد طبيعة الأفعال التنفيذية ، و إنما ينظر إلى الفعل بقدر ما يعبر عن خطروة شخصية الجاني ، فالمهم ليس الفعل بحد ذاته الذي يقوم به الجاني بل النية الإجرامية ،و يرون أن الفعل يكون بدأ في تنفيذ الجريمة ، و بالتالي إرادته الإجرامية تشكل خطرا يهدد المجتمع ، و يؤخذ على هذه النظرية التركيز على النية الإجرامية فقط.

**-المقارنة بين المذهبين :**

يمتاز المذهب الموضوعي بالوضوح و السهولة ، فهو يقوم على تحديد أفعال لا لبس فيها و لا يترك مجالا واسعا للقاضي لحرية التقدير .

أما المذهب الشخصي فيتوسع في دلالة البدء في التنفيذ فيحمي بذلك مصلحة المجتمع ، و لكنه معيار معيب من حيث أنه يستند إلى صيغ عامة ينقصها التحديد و تترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقاضي مما قد يؤدي إلى تنافر الحلول و إختلافها .

و يلاحظ الفقه و القضاء على العموم يميل إلى تأييد المذهب الشخصي في نطاق تحديد الأعمال التي تعد شروعا .

**-موقف المشرع الجزائري :**

المشرع الجزائري ذهب و أخذ بالمذهب الشخصي و هذا ما نصت عليه المادة 30 من ق.ع.ج حيث انه لم يشترط الزمن المقارب بين البدأ في التنفيذ و التنفيذ الفعلي فهذه المادة توضح أن في الركن المادي يكتفي وجود الشروع لتنفيذه فقط ، أي يكفي الجاني هو الخطوة الأولى بإتجاه الجريمة .

و يكون قد أخذ بالمذهب الشخصي للتمييز بين الأعمال التحضيرية و الأعمال التي تعد شروعا في الجريمة ، يستدل على ذلك من أن النص لم يشترط البدء بأفعال تعد جزءا من الركن المادي للجريمة لقيام الشروع ، بل إكتفى بالنص على ضرورة توافر أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكاب الجريمة ، كما أن النص عاقب على الجريمة المستحيلة ، علاوة على

ذلك سوى بين عقوبة الجريمة التامة و عقوبة مجرد الشروع فيها ، و هو إتجاه صريح في الأخذ بالمذهب الشخصي .[26]

**2-عدم التنفيذ لأسباب لا دخل لأرادة الفاعل فيها (وقف التنفيذ):**

أو ما تسمى ب "عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني "

إن هذا الركن الواجب تحققه لتوفر الشروع المعاقب عليه و هو لزوم إيقاف التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ، فإذا كان توقف تنفيذ الجريمة التي بدأت راجعا إلى عدول الفعل الإختياري ، و مع ذلك لا تتحقق النتيجة الإجرامية و ذلك لسبب خارج عن إرادته ، فيحصل الشروع و يعاقب عليه وفقا للقانون .

لكي يتحقق الشروع في الجريمة لابد من أن يكون إتمامها لسبب خارج عن إرادة الفاعل ، أما إذا كان السبب يعود إلى الفاعل أي إلى محض إرادته ، فلا عقاب عليه (العدول الإختياري )، أما إذا وصل الفاعل إلى مكان الجريمة و رأى رجال الشرطة فلاذ بالفرار فإن عدوله لا يعد إختياريا ، فإذ كان الفعل لا يمكن تداركه و كان كافيا بذاته لأحداث الجريمة المقصودة و لكن خاب أثرها لظروف خارجية عن إرادة الفاعل فإن مرتكبها يعد شارعا في الجريمة .

يشترط في الشروع الوقف في التنفيذ حتى لا تتحقق النتيجة الإجرامية ، لأسباب ليست من ارادة الجاني :.... و هذا اما لنتيجة عوامل معنوية : كرؤية الجاني رجال الشرطة فيخشى القبض عليه فيتوقف عن التنفيذ، و ما يسمى بالعدول الإضطراري أو نتيجة عوامل تفسية داخلية و هي أن يبدأ الجاني في تنفيذ جريمته ثم يتراجع عنها بإرادته الشخصية دون تدخل من أحد ، سواءا توبة أو ندمة أو شفقة أو خوف من العقاب و ما يسمى بالعدول الأختياري.

يشترطأن يكون العدول في مرحلة الشروع ، فإذ كان قبلها أي في مرحلة التفكير فلا أثر له لأن القانون لا يأخذ بهذه المرحلة كاللص الذي أعد كل الوسائل للسرقة ثم تراجع بعد ذلك لسبب توبة أو غير ذلك ، لا يعاقب عليه القانون . [27]

---

[26] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 173

[27] الشباسي ابراهيم ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان 1981ص131
لحسن بن شيخ آث لويا ، دروس في القانون الجزائري ، القسم العام ،دار الهومة للطباعة و النشر الجزائري 2014،ص116

**الفرع الثالث : الركن المعنوي:**

لا يتميز الشروع عن الجريمة التامة من زاوية القصد الجنائي ، فالتميز الوحيد بينهما يتعلق بالركن المادي فقط ، أي القصد الجنائي في الشروع هو نفسه القصد الجتائي في الجريمة التامة أو بمعنى آخر القصد الجنائي في الشروع هو إرتكاب جناية أو جنحة تامة ، و يجب إثبات هذا القصد من حيث المحيط و الظروف و الوقائع المحيطة بها.

أو بمعنى آخر لا فرق هناك بين الشروع و الجريمة التامة فيما يتعلق بالركن العنوي ، فكلاهما يتوافر فيه نفس القصد الإجرامي ، فالنقص يصيب الركن المادي للجريمة و لا يصيب الركن المعنوي لأن الركن المعنوي الذي يعد القصد الإجرامي عنصرا منه يقوم على فقدان الإرادة و الإدراك ...فالقصد الإجرامي واحد في الجريمة التامة و الشروع وجه الإختلاف بينهما يمكن في النتيجة أو ينحصر فيها .[28]

و هنا نتيجة إلى إرادة الجاني لإرتكاب الجريمة أي نفهم من هنا أن الشروع يفترض جريمة عمدية مثل :أان الجاني يصوب السلاح على المجنى عليه لقتله عكس حادث سيارة و إصابة شخص في هذا الحادث ، فبالتالي يشترط في كل جريمة توافر الركن المعنوي و هو القصد الجنائي اي إرادة الجاني للشروع في الجريمة .

و نرى أن هذا القصد الجنائي المتوافر في شروع الجريمة التي تسمى بالجريمة الناقصة هو نفسه القصد الجنائي المتوافر في الجريمة التامة أي اذا نجح تصبح جريمة تامة و إذا فشل يصبح شروعا .

و هذا يعني أن صفة الشروع في الجريمة تلحق الركن المادي من حيث تتحقق أو لا تتحقق و لا تلحقه هذه الصفة بالركن المعنوي أي القصد الجنائي ،كما لا يثير الركن المعنوي في الشروع أي إشكال ، فالشروع لا يكون إلا في الجرائم العمدية ، فلا شروع في جريمة غير عمدية و لا

[28] رحماني منصور ، المرجع السابق ، ص160،165

شروع في جريمة تتجاوز قصد الجاني إذا تنحصر مسؤولية الجاني في الأعمال التي أرادها .[29]

و في جريمة السرقة ينصرف قصد الجاني إلى إختلاس مال مملوك لغير الجاني عمدا ، و هكذا يكون لكل جريمة قصدها الإجرامي الخاص بها .

## المطلب الثاني : العقاب على الشروع

الشروع في الجناية معاقب عليه بنفس عقوبة الجناية متى ما أمكن تصور الشروع فيها ، و بالتالي فلا حاجة للنص على أن الشروع معاقب عليه بنفس العقوبة لأن حكم القاعدة العامة ساري ، و مع هذا فقد ردد المشرع حكمها دون مسوغ في بعض مواطن قانون العقوبات ، أما الجنحة فلا عقاب على الشروع فيها إلا حين ينص على ذلك ، و قد أكثر المشرع من ترديد عبارة العقاب في الشروع في مواضيع عديدة من قانون العقوبات .[30]

فيحمل الشروع في طياته كل معاني الإعتداء على المصلحة المحمية ، و لكنه إذ أوقف أو خاب أثره فقد تحول من صورة الإعتداء الفعلي إلى صورة إعتداء يهدد الخطر ، فهو بمثابة إعتداء يهدد بخطر ، فهو بمثابة إعتداء فعلي أو إعتداء محتمل عليها ، إن القانون يحمي المصالح من كل إعتداء فعلي أو إعتداء محتمل عليها ، لذا فقد وجب تجريم الشروع بوصفه إعتداء محتملا يهدد المصالح المحمية بخطر ، و مصدر الخطر في جرائم الشروع يكمن في أفعال الجاني من جهة و نيته الإجرامية في إرتكاب الجريمة من جهة أخرى . [31]

العقاب على الشروع محددا وفقا للقوانين الجزائية المعمول بها وفقا للمادة 32 من ق.ع.ج رقم 05-01 "يعاقب كل شخص يقوم بشروع في ارتكاب جنحة أو جناية بالعقوبة التي تفرض على تلك الجنحة أو الجناية ، على أن تكون العقوبة أقل من التي تفرض على الجريمة بشكل كامل" بموجب هذه المادة ، يعاقب الشخص الذي يشرع في تنفيذ جريمة السرقة أو يقوم بأعمال إعداد لها ، بمعنى آخر الشخص الذي يحاول إرتكاب جريمة السرقة و لم يتمكن من إتمامها وفقا

[29] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 168
[30] د، باسم شهاب ، المرجع السابق ص 110
[31] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 164

للعقوبة التي تنص عليها القوانين الجزائرية للسرقة بناءا على قيمة الممتلكات المستهدفة و ظروف الحالة الفردية بناءا على تقدير القاضي في إطار النظام القانوني الجزائري .

الشروع في الجناية معاقب عليه بنفس عقوبة الجناية ، متى ما أمكن تصور الشروع فيها و بالتالي لا حاجة للنص على أن الشروع معاقب عليه بنفس العقوبة لأن حكم القاعدة العامة ساري، أما الجنحة فلا عقاب على الشروع فيها إلا حين ينص على ذلك ... وإذ كان المشرع الجزائري قد ساوى في العقاب بين من يتم الجريمة و من يشرع فيها ، فإن قضاة الموضوع غالبا ما يقررون تخفيف العقوبة المقررة قانونا بعد منح الظروف المخففة للمتهم و ذلك طبقا لأحكام المادة 53 من ق.ع.ج .

فقيام الجاني بأعمال مادية دليل علو وجود الإرادة لديه ، و ليس بشرط أن تكون تلك الأعمال صالحة في حقيقها لإحداث أية نتيجة ، فالمهم هنا صلاحية الأعمال في ذهن الجاني ، فالعقاب على هذه الجريمة و عموم الشروع يستند إلى خطورة الجاني التي لا يمكن نكرانها .[32]

و يعتبر الشروع في الجزائر محضر جنائي ، حيث يتم معاقبة الشخص الذي يبدأ في تنفيذ جنحة أو جناية دون أن يكملها ، يعاقب الشخص على أساس العمل الذي قام به و مدى تقدمه في تنفيذ الجريمة ' على سبيل المثال إذا قام شخص بجمع الأدوات أو التخطيط لجريمة قتل و لم يتمكن من تنفيذها فإنه يعاقب على الشروع في جناية القتل.

**الفرع الأول :الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها :**

ينص ق.ع.ج على انه في الجنايات كل محاولة لإرتكاب الجناية هي ارتكاب جناية بحد ذاتها ، و بالتالي عقوبة واحدة في نفس الحالتين بينما تقرر بعض التشريعات الأخرى عقوبة أخف للشروع في الجريمة من عقوبة الجريمة التامة ، أما المشرع الجزائري أخذ بالرأي المذهب الشخصي و تأثر به و الذي سوى بين العقاب على الجريمة التامة و العقاب على الشروع فيها حيث نصت المادة 30 من ق.ع.ج "كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ

[32] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 110، 111

بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها " فكانت القاعدة إذن أن الشروع في الجنايات يأخذ بعقوبة الجناية التامة .

أما فيما يخص الشروع في الجنح ، فلا يعاقب عليها إلا بنص قانوني ، و الجنح التي يعاقب عليها على الشروع فيها يأخذ نفس عقوبة الجنحة التامة ، أما المخالفات لا عقاب على الشروع فيها طبقا للفقرة الثانية من المادة 31 من ق.ع.ج "المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا"

و تفسير هذا أن إن كانت الجريمة جسيمة فالشروع فيها جسيم و يستحق العقاب ، فإن قلت خطورة الجريمة قل خطورة الشروع .[33]

**الفرع الثاني : مقدار العقاب على الشروع :**

إتفقت التشريعات المقارنة على العقاب في الشروع غير أنها اختلفت من حيث مقدار العقوبة ، هنالك العديد من التشريعات الجنائية التي تأخذ مبدأ المساواة في العقاب بين الشروع و الجريمة التامة لأن خطورة الجاني واحدة في الحالتين ، و هذه التشريعات أخذت بالمذهب الشخصي في الشروع و من هذه التشريعات نجد قانون العقوبات الفرنسي و الفلندي و البولندي و البلغاري و التونسي .[34]

[33] المادة 30،31 من ق.ع.ج المعدل و المتمم
[34] الشباسي ابراهيم ، المرجع السابق ص138

و البعض الآخر يميز بين أنواع الجرائم ، كما يميز أيضا بين الشروع و بين الجريمة التامة ، فيخفف من عقاب الجريمة الموقوفة و يفرض أشد العقاب على الجريمة الخائبة أما الجريمة التامة فتلقى أشد العقاب على الجريمة الخائبة .

أما المشرع الجزائري في هذا الصدد أخذ بالرأي الذي يسوي بين الشروع و الجريمة التامة من حيث العقاب و هذا ما استناد عليه في لمادة 30،31 من ق.ع.ج ، كذلك الغى المشرع الجزائري التمييز بين الجريمة الموقوفة و الجريمة الخائبة ، كما حسم كل تمييز بين الجريمة المستحيلة من حيث الوسيلة .

**الفرع الثالث : علة العقاب على الشروع في الجريمة :**

يهدف القانون إلى تنظيم المجتمع و تحقيق الأمن و الطمأنينة لأفراده و المحافظة على حقوقهم و حرياتهم ، لذلك المشرع عندما يجرم سلوكا معينا فإنما يجرمه لمساسه بحق أو مصلحة جديرة بالحماية الجنائية ، و جرائم القتل و الضرب و الجرح و الإجهاض و جرائم الإعتداء على العرض و السرقة و غيرها من الجرائم ، و في مقابل تلك الجرائم توجد جرائم اخرى يطلق عليها الفقه "جرائم الخطر" و هي تلك التي لا تلحق الضرر بالمصالح التي يحميها القانون ، و إنما تعرضها للخطر مثل جرائم الشروع .[35]

**الفرع الرابع : العوامل التي تطرأ على العقوبة و تؤثر فيها :**

تعتمد العقوبة في القانون الجزائري على عدة عوامل تؤثر فيها من بين هذه العوامل :

1_نوع الجريمة :يعتبر نوع الجريمة أحد العوامل الرئيسية التي تؤثر على تحديد العقوبة في القانون الجزائري ، فالجرائم الخطيرة و الجرائم ذات الأثر السلبي الكبير على المجتمع يتم معاقبتها بعقوبات اشد من الجرائم الأقل خطورة

2_الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة :

يؤخذ في الحسبان الظروف التي أدت إلى إرتكاب الجريمة مثل الدوافع و الظروف الإجتماعية و الإقتصادية و النفسية ، و ذلك قصد تقليل أو زيادة العقوبة

[35] القاضي محمد سمير ، الجريمة المستحيلة ، دار النهضة العربية ، 2011 ص 24

3_التشريعات المعمول بها :

يحدد التشريع أنواع الجرائم و مستوى العقوبات المناسبة لكل جريمة ، و يعتمد ذلك على مدى خطورة الجريمة و آثارها على المجتمع. [36]

4_السابقة العدلية للمتهم :

يؤخذ في الحسبان سابقة المتهم في الجرائم السابقة ، و هذا يمكن أن يؤدي إلى زيادة العقوبة إذ كان للمتهم سجل إجرامي

5_التعديلات التي تم إجراؤها على القانون :

يمكن ان تؤدي التعديلات التي يتم إجراؤها على القانون إلى تغيير مستوى العقوبات التي تفرض على الجرائم و ذلك ما يتناسب مع التغيرات الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية

6_الظروف الشخصية للمتهم :

يمكن أن تؤثر الظروف الشخصية للمتهم في تحديد مستوى العقوبة مثل العمر ، الحالة الصحية ، الظروف الإجتماعية و الإقتصادية .

**الفرع الخامس :مراحل الجريمة التي لا يعاقب عليها القانون :**

لا يعاقب القانون على المراحل التي تسبق بتنفيذ السلوك المادي للجريمة ، فقد سبق الجريمة أمر التفكير فيها و التصميم عليها، و هي من الأمور التي لا يعاقب عليها القانون بوصفها أمورا نفسية داخلية لم يعبر عنها بفعل مادي فالقانون لا يعاقب على النوايا و لا بد للجريمة من كيان مادي للمبدأ القائل : لا جريمة بدون فعل .

غير أن المشرع يعاقب على التحريض و على التهديد أو الإتفاق الجنائي لأن هذه الأعمال لها كيانها المادي ..كما لا يعاقب القانون على الأعمال التحضيرية التي يرى الجاني ضرورة الإتيان بها للتحضير لجريمته ، إستثناءا على من يحمل سلاح بدون ترخيص أو تقليد المفاتيح،

[36] الشباسي إبراهيم ، المرجع السابق ص 138

فهذه الأعمال مجرمة لخطورتها و على أنها جرائم مستقلة بذاتها لا بوصفها شروعا في الجرائم.[37]

إذا تجاوز الجاني مرحلة التحضير و مضيه في مشروعه الإجرامي ، يجعله يدخل مرحلة الشروع التي سعاقب عليها القانون ، و هنا يطرح الإشكال كيف يمكننا التمييز بين الأعمال التحضيرية و الأعمال التي تعد قبل البدء بالتنفيذ ؟ ففي جريمة السرقة مثلا يعد الشروع قائما إذا بدأ مثلا الجاني في تسلق حيطان المنزل، بإعتبار أن التسلق ظرف مشدد للجريمة.[38]

المشرع الجزئري أخد بالمذهب الشخصي لهذه النظرية كونه يحمي مصلحة المجتمع

[37] منصور الرحماني ، المرجع السابق ص 139

[38] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ص 169 ، 170 171

## خلاصة الفصل :

إهتم الفقهاء بين التفرقة بين الجرائم التامة و الغير التامة ، و العمل التحضيري و البدء في التنفيذ و العدول الإختياري ، و الجريمة المستحيلة هذه كلها أمور ساهمت في تحديد الأعمال التي تعد من قبيل الشروع و حددت أي الشروع يمكن العقاب عليه .

و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين نص على الشروع ، و لم يفرق بين الجريمة التامة و الشروع من حيث العقاب ، و هذا ما يتضح من خلال المادة 30 من ق.ع.ج حيث أن عقوبة الجريمة التامة هي نفسها عقوبة الشروع فيها لأن الشروع يهدد مصلحة المجتمع لأن عمله إذ لم يتوقف لسبب يجهله فأن النتيجة ستتحقق ، و بالتالي يكون استهدف المجتمع .

# الفصل الثاني: ماهية جريمة السرقة

السرقة جريمة قديمة ، قدم التشريعات السماوية و الأديان السابقة ، تعد من أشهر الجرائم التي ترتكب في المجتمعات كافة ، و تعد أيضا من أشهر الأفعال الغير أخلاقية ، فدائما ما نحذر الصغار و النشئ من عواقبها في الدنيا و الآخرة ، فضلا عن النظرة المتدينة التي ينتظرها المجتمع إلى السارق ، و لو كان سرق شيئا صغيرا فهناك مثل شعبي يقول "من يسرق قطا يسرق جملا "، تعد جريمة السرقة جريمة في قمة الخطورة و تصنف جنحة ، لما تسببه من خروج على القانون و الأمن العام للدولة أو للمجتمع الذي تكثر فيه الجريمة ، و لما تسببه من ترويع للمواطنين و المارة في الشوراع

-**جريمة السرقة لغة:**أخذ الشيئ خفية ، سواءا كان مادي أو معنوي و منه يقال إسترق السارق.

جاء في القاموس المحيط : سرق منه الشيئ، يسرق سرقا، محركة ، السرقة ، سرقا بالفتح ...

-**و في لسان العرب** : و إسترق السمع أي إسترق مستخفيا ، و يقال إنه يسارق النظر إليه ، إذا إهتبل غفلته لينظر إليه .. و يسرق الشيئ سرقا خفيا

نلخص من هذا أن : السرقة لغة هي أخذ الشيء خفية

-**التعريف الإصطلاحي** : لا يخرج عن التعريف اللغوي ، و لهذا لم يزد جمهور الفقهاء من الحنفية ، المالكية و الشافعية و الحنابلة ، في تعريف السرقة عن التعريف اللغوي فقالو : "هي أخذ المال على وجه الخفية و الإستتار " ، فهي أخذ المكلف نصابا من المال خفية من حرزه دون شبهة أو حاجة .

-**حكمها** : كبيرة من الكبائر لذلك شرع لها الإسلام عقوبة قاسية ، و هي قطع اليد قال الله تعالى"و السارق و السارقة فإقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم "(سورة المائدة _الآية 38)"

**أضرار السرقة :**

-إعتداء على المال الذي هو أحد الضروريات

-من طرق كسب الحرام

-تدمر الإقتصاد

-**أما قانونيا:** هي "إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه " فهي عملية غير قانونية ، تتضمن سرقة ممتلكات أو أموال شخص آخر دون إذنه الشرعي ، يعتبر السارق المسؤول عن إقتحام مكان آخر و إستيلاء على ممتلكات يطرق غير قانونية ، تعتبر السرقة جريمة تمس حق الملكية الشخصية و تعتبر مخالفة للقوانين فيختلف مفهومها بين كل من الشريعة و القانون ، و حتى فكرة القيام بالفعل و لحظة تجريمه ، مما يجعل من تحديد المفهوم بين الشريعة و القانون الجزائري أمرا مهما مما ينبغي إدراجه و التمعن فيه لمعرفة الحالات التي تجعل من الفعل جريمة .

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة ، و قد أحسن صنعا بالرغم من أنه إضطر في مواضيع عديدة من قانون العقوبات إلى التعريف بمصطلحات بدت له أهمية بيان المراد منها ، و لا بأس من التذكير ببعضها (القذف ، التسميم ، القتل ، سبق الإصرار ، قتل الأطفال ، التسلق ، الأسلحة ، التعذيب ، السرقة ...) و الملاحظ هنا أن بعض التعاريف تتعلق بوصف الجرائم منها و ما يتصل بظروف التشديد ، و تمثل هذه و غيرها جانبا مما يمكن أن نطلق عليه الإنتقاء الشرعي ، بمعنى أن المشرع وحد في بعض المفاهيم إشكال من نوع معين قرر أن يحصره بتعريف محدد ، إن المشرع الجزائري قد أدرك حقيقة أهمية التغاضي عن تعريف الجريمة ، فكل جريمة تعرف موضعها ، و التنوع في الجرائم لا يدع مجالا لجمعها تحت تعريف واحد .[39]

وعرف القضاء من جهته أن الجريمة هي "كل فعل أو إمتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواءا كان هذا الفعل أو الإمتناع يكون مخالفة أو جنحة أو جناية "

[39] د، باسم شهاب ، المرجع السابق ص 04،05

و نسنتنج أن الجريمة هي سلوك إرادي مجرم و معاقب عليه بجزاء جنائي ، و هذا السلوك قد يكون فعل أو إمتناع ، و كونه إرادي بسبب من أن الجريمة لا ترتكب إلا بنشاط مدرك سواءا عمدية أو غير عمدية .

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي مفهوما للسرقة بل جاء في نص المادة 350 من ق.ع.ج بقولها "كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة مالية من 100.000 د.ج الى 500.000 د.ج " و ذكر المشرع الجزائري في كثير من المواد من قانون العقوبات الأشياء التي تكون محلا للسرقة و التي رأينا لا تشكل الركن المادي فيها و إنما قوامه فقط بمعنى إختلاس الشيئ في جريمة السرقة وقوع الفعل المادي ، يقع داخل نطاق المحل الذي حدده المشرع في العديد من المواد إبتداءا من 351 وصولا الى المادة 371 من ق.ع.ج .

يشمل تعريف جريمة السرقة بأنها عملية غير قانونية تتمثل في سرقة أو إنتزاع ممتلكات شخص آخر دون إذنه أو بدون وجود أي حق قانوني للقيام بذلك .

كما نجد أن المشرع عاقب على الشروع في جريمة السرقة وفقا للقفرة 04 من المادة 350 ق.ع.ج و من خلال التعريف و من خلال نص المادة 350 من ق.ع.ج للسرقة أن "كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " من هذه المادة يبين لنا أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان: فعل الإختلاس ، محل الجريمة ، القصد الجنائي .[40]

قسمنا فصلنا هذا الى مبحثين المبحث الأول يتكلم عن أركان جريمة السرقة و المبحث الثاني عن محل جريمة السرقة و العقوبات المقررة لها .[41]

---

[40] د.دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول , ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ص 14 .

[41] د.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة للطباعة و النشر , الجزائر 2005 ص 247

## ***المبحث الأول: اركان جريمة السرقة :***

جريمة السرقة تعتبر من الجرائم الشائعة و التي تعرف بالإستيلاء غير المشروع على ممتلكات الآخرين دون إذن قانوني فكغيرها من الجرائم العمدية تقوم على أركان أساسية واجب توافرها لتكون الجريمة مكتملة ، فلجريمة السرقة ركن شرعي و هو عبارة عن القانون الذي يجرم الفعل المادي الذي قام به الشخص و يعاقب عليه القانون أو بعبارة أخرى هو النص المعاقب على فعل السرقة ، و هو عبارة عن القانون الذي يجرم الفعل المادي الذي قام به الشخص و يعاقب عليه القانون وفقا لنصوص المادة 350 و التي تؤكد تجريم الفعل بقولها "كل من اختلس شيئا مملوك للغير يعد سارقا ' و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 د.ج الى 500.000 د.ج ..." و كذا النصوص المتعلقة بتحديد أنواع السرقات و ووصفها القانوني سواءا جناية كانت أو جنحة أو مخالفة و كذا العقوبات المقررة لها .

أما الأركان الأساسية التي تعتمد عليها و لا بد من وجودها حتى تكون الجريمة مكتملة هما : الركن المادي و الذي بدوره يتكون من عناصر أساسية و أيضا الركن المعنوي .

و يطرح عليها بآسامي أخري تتمثل في :

1-أركان الموضوع : أي وجود ممتلكات أو مال يتم سرقته و هذه الممتلكات لا بد أن تكون ملكا لشخص آخر

2-أركان الفعل : سرقة الممتلكات بطرق غير قانونية و الإستيلاء عليها بدون إذن صحيح من صاحبها .

3-أركان العنصر النفسي : وجود نية غير مشروعة و قصدية للإستيلاء على الممتلكات و القصد العام في إرتكاب الجريمة .

## ***المطلب الأول : الركن المادي :***

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم و التي تكون ماديات الجريمة،فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة ، مادامت محبوسة في نفس الجاني و دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي ، ذلك أن مجرد التمني الطي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثرا و لا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان .

الركن المادي لجريمة السرقة يشير إلى العناصر المادية التي تتواجد في جريمة السرقة التي يجب أن تكون موجودة لإثباث وقوع الجريمة ، أو بمعنى آخر هي أخذ مملوك الغير أي الشيئ المسروق ...و هي فعل السرقة و هي أخذ مملوك الغير أي الشيئ المسروق

و يتكون الركن المادي من عنصرين مهمين : الإختلاس و هو الفعل الإجرامي ، و العنصر الثاني و هو النتيجة التي تحققت أما العنصر الأخير و هو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة ..

لا يتوافر في الركن المادي دائما هذه العناصر و في جميع الجرائم ، فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحد للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون إشتراطه أن تتحقق النتيجة ، و صورة ذلك ما تسمى بالجرائم الشكلية مثل جريمة حمل السلاح دون ترخيص ...ففي هذه الجرائم يكتمل الركن المادي للجريمة بدون إتيان السلوك المنهى عنه من المشرع و بغض النظر عن أية نتيجة [42]

**الفرع الأول : الإختلاس :**

الإختلاس لغة : المختلس هو الذي يخطف المال بحضرة

لم يعرف المشرع الجزائري الإختلاس و لكن اتفق الفقه و القضاء على أنه : "أخذ مال الغير دون رضاه " أي لا بد ان يتم نزع المال من مالكه بالقوة و هو العنصر الأساس الذي يقوم عليه البيان القانوني لهذه الجريمة ، كونه النشاط الغير مشروع الذي يؤدي إلى سيطرة الجاني على الشيء المسروق و الظهور عليه بمظهر المالك .

[42] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 145

إن فعل الإختلاس هو أهم ما يميز السرقة عن غيرها من جرائم الأموال ، و مادام الإختلاس يعني نقل الشيئ من حيازة الغير إلى حيازة الجاني، فليس من الضروري أن يتم فغل الإختلاس مباشرة باليد فيتم إختلاس الأشياء بواسطة آلة أو حيوان أو طفل و هذا ما سندرسه في العناصر الموالية .

و نقصد به أيضا السلوك المادي الصادر عن الإنسان و الذي يتعارض مع القانون بصفة عامة ، فالفعل هو جوهر الجريمة و لهذا قيل "لاجريمة دون فعل "

من التعريف السابق نجد أن للإختلاس عنصرين مهمين : الإستيلاء على الحيازة ، عدم رضاء مالك الشيء أو حائزه عن الفعل.[43]

_الإستيلاء على الحيازة :

الإستيلاء على الحيازة يشير إلى إتخاذ حيازة ملكية أو ممتلكات بدون إذن صاحبها الشرعي ، و يعتبر الإستيلاء على الحيازة عملا غير قانونيا ويعرض الشخص القائم به للمسائلة القانونية ، يتحقق الإختلاس بالإستيلاء على الشيء أي نقل الشيء أو نزعه من حيازة المجنى عليه و إدخاله في حيازة الجاني ، و يعني الإستيلاء على حيازة : إخراج الشيء من حيازة المالك أو الحائز السابق و إدخاله في حيازة أخرى سواءا كانت حيازة الجاني أو غيره ، فيتحقق الإستيلاء على الحيازة إذا أخرج السارق الشيء من حيازة المجنى عليه و أدخله في حيازة شخص آخر ، مهما كانت الطريقة المستعملة سواءا السلب أو الخطف أو النقل أو بأي طريقة أخرى .

يشترط لكي يعد الفاعل سارقا أن ينقل الشيء إلى حيازته ، و لكن لا يلتزم أن يحتفظ بها في حوزته .

لا يتطلب القانون أن يتحقق تبيديل الحيازة عن طريق وسيلة معينة ، فليس مثلا شرط أن تكون اليد هي أداة الإختلاس فمثلا يستطيع أن يقوم بالإختلاس عن طريق حيوان كالكلب مثلا ....

يترتب على الإستيلاء على الحيازة نتيجتان :

[43] دردوس مكي ، المرجع السابق ص 15

/الأولى: من كانت له حيازة الشيء لا يتصور أن يصدر عنه فعل الإختلاس ، أي لا يتحقق الإختلاس إذا كان الشيء موجودا أصلا في حوزة المتصرف فإذا كان الشيء في حوزة الجاني من قبل و إمتنع عن رده الى مالكه الأصلي أو تصرف فيه تصرفا ضارا لا يعتبر سارقا .

/الثانية: لم تكن له حيازة الشيء و إنما كانت الحيازة لغيره أي من يعثر على االشيء مالك للغير بدون سوء نية ثم يمسكه نية التملك .[44]

ينتفي الإختلاس بالتسليم سواء كان حرا أو مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط أو نتيجة تدليس ، و تسليم الشيء يتناف مع نزع الحيازة معنى ذلك : يشير التسليم إلى إعطاء الموافقة القانونية للشخص الآخر لإمتلاك أو إستخدام الممتلكات المعنية ، و عندما يتم إعطاء الموافقة القانونية لشخص آخر بشكل صحيح ، فإنه يصبح من الصعب إعتبار الإستيلاء على هذه الممتلكات عملا إحتياليا او إختلاسا ، فحتي لا يكون التلسيم نافيا للإختلاس لا بد من وجود شروط تكمن هذه الشروط في :

_أن يكون التسليم قد حصل عن إدراك و إختيار : و يقصد به التسليم الحر أي لا يكون صادر عن مجنون أو مميز أو معتوه أو السكران أو النائم .

_يجب أن يكون التسليم حاصل من شخص له صفة على الشيئ المسلم أي يكون الشيء ملك له

_التسليم الحاصل بالخطأ : هنا يقوم عادة على المسؤولية المدنية كمن يسلم شخص ورقة نقدية بألفا دينار ظنا أنها ورقة بخمس دينار و صرفها له على هذا الأساس ، و كذلك الحال بالنسبة للموظف الذي يحول لحسابه راتبا شهريا يفوق راتبه بالخطأ هنا لا سكون تسيما نافيا للإختلاس بينما المسؤولية المدنية .[45]

[44] د-علي أحسن الخلق،جريمة السرقة ، مطبوع على الرونيو سنة 1962

[45] د-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 248
-دردوس مكي ، المرجع السابق ص 15

_التسليم المشوب بالغش : يمكن أن يكون هناك خداع أو تضليل أو إستغلال من قبل البائع أو المورد ....تهدف هذه الممارسات الغير إخلاقية الى زيادة الأرباح على حساب حقوق و رضاء العملاء فالتسليم المشوب بالغش هو عنما يتم تقديم سلعة أو خدمة بطريقة تنتهك المعايير الأخلاقية و القانونية مثل : الغش في الكمية "يمكن للبائع تضخيم الكمية المعلن عنها للمنتج أو الخدمة لزيادة الربح ، أو يقدم كمية أقل مما تم الإتفاق عليه ...

و من هذا نستنتج أن التسليم لا بد أن يكون عن إدراك أو , إختيار و لو إستخدم أساليب الغش و التدليس لا يمكن هنا توفر ركن الإختلاس في السرقة و إنما هنا نكون بصدد جريمة النصب ، أي بمعنى آخر الإختلاس بالتسليم الحاصل بالخطأ (الخطأ نتيجة غش أو تدليس ) شرط أن لا تكون الضحية هي المتسببة في هذا الخطأ و من هذا نستخلص أن الإختلاس لا يقوم الا إذا كان الغير هو المتسبب في الخطأ .

_يجب أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة كاملة بقصد التمليك : و الحيازة أنواع :

_ الحيازة الكاملة (prossession proprement dite):

تعني أن الشخص المتهم بالسرقة كان يمتلك و يتحكم بشكل كامل في الممتلكات المسروقة بعد إرتكاب الجريمة أو هي السيطرة الفعلية على الشيئ و مباشرة سلطات المالك عليه مع نية الإستشار به و تقوم على عنصرين :[46]

أ/مادي : يشمل مجموعة الأفعال المادية التي يباشرها مالك لشيء

ب/معنوي: و هو نية الظهور على الشيء بمظهر المالك

_ الحيازة الناقصة :تكون لمن يجوز الشيء بمقتضى سند قانوني ، يخوله الجانب المادي فقط دون أن يمون له القصد في الإمتلاك ... مثل المستأجر أو المودع لديه[47] .

_اليد العارضة : و هي الحالة التي يكون فيها الشيء موجود (بين يدي الشخص دون أن تكون له حيازة كاملة أو ناقصة ) و مصطلح اليد العارضة في جريمة السرقة يشير إلى الشخص

[46]د،أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 249 -248

[47] د، دردوس مكي ، المرجع السابق ص15

الذي يقدم المساعدة أو الدعم سواءا كان بتوفير المعلومات أو تأمين الهروب أو, إخفاء السلع المسروقة ... اليد العارضة تلعب دورا كبيرا في تمكين السرقة وجعلها ممكنة بواسطة توفير الدعم المطلوب للمرتكب الرئيسي ، و لكنها لا تشارك في التنفيذ المباشر للجريمة و في العديد من الأحيان يعاقب الشخص الذي يلعب دور اليد العارضة بنفس العقوبة التي يتلقاها المرتكب الرئيسي للسرقة .

2- عدم رضاء مالك الشيء أو حائزه عن الفعل :

في هذه الحالة يكون التملك بالشيء دون رضاء صاحبه الشرعي ، أي إذا وقع برضائه فلا توجد جريمة السرقة لإنتفاء ركن الإختلاس ، لإن مالك الشيء أو حائزه يكون قد رضي بالتخلي و التنازل عن حيازة الشيء فلم تنزع منه قصرا .. و العكس صحيح إذا كان مالك الشيء أو, حائزه غير راض عن الفعل فإنه يمكنه إتخاذ خطوات للتعامل مع الوضع من بينها :

_الإبلاغ عن الجريمة للسلطات

_التأكد من وجود تأمين : إذ كانت المملوكات المسروقة مؤمن عليها ، فيجب على مالك الشيء الإتصال بشركة التأمين و تقديم طلب تعويض ..

_الإستعانة بمحام : إذ كانت الجريمة خطيرة أو المسروقات ذات قيمة عالية ، فقد يكون من المفيد إستشارة محام للحصول على المشورة القانونية و معرفة الخطوات الممكن إتخاذها .

و من بين هذا نستنتج أو نستخلص أن يشترط لقيام الإختلاس أن ينقل الجاني المال إلى حيازته أما إذا قام بإتلافه أو تخريبه "فيعتبر مرتكبا لجريمة تخريب ملك الغير "طبقا للمادة 407 ق.ع.ج ، كما أنه لا يتحقق الإختلاس في حالة ما إذ كان تحت يده مال متنازع عليه ثم صدر حكم يقتضي بملكية المال لصالح خصمه ، فرفض المحكوم عليه تسليم المال فلا يعتبر في هذه الحالة سارقا يل يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإمتثال للأحكام القضائية .[48][49]

[48] د-دردوس مكي ، المرجع السابق ص 15

[49] د-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 252 ، 255

و في حالة البائع و المشتري ، لا يعتبر البائع سارقا إذا قبض الثمن و لم يعطي للمشتري الشيء المباع ، بل تعتبر مسؤولية مدنية أو في حالة إذا أخذ البائع جزء من الشيء النباع قبل إعطائه للمشتري ... متى يكون التسليم نافيا للإختلاس ؟

لا بد أن يقع التسليم من له صفة أو مصلحة عليه كأن يعطي صاحب المطعم المعطف لزبون آخر و ليس لصاحبه فلا يعتبر سارقا فلهذا يجب أن يقع التسليم عن حرية و إدراك .. إذ كان شخص صغير في السن"مميز" أو مجنون أو سكران ينفي السرقة .

كما يعتبر نافيا للإختلاس إذا حصل تسليم بالخطأ مثل : أن يسلم موزع البريد الطرد لفير صاحبه نتيجة خطأ منه ، فلا يمكن الإدعاء بالسرقة لأنه سلمه الطرد و هو في كامل حريته و إدراكه ، و أيضا أن يكون التسليم مرتبط بسنج قانوني أي إذا وقع التسليم وفقا لقواعد القانون المدني أو التجاري فهذا ينفي الإختلاس فالمدين الذي يرفض سداد ما عليه من قرض و كذا البائع الذي يرفض تسليم المبيع بعد قبض الثمن هنا تقوم عليه المسؤولية المدنية و ليس مختلسا ... فمتى يعتبر التسليم إختلاسا ؟

في حالة تسليم العارض الذي لا يكون له هدف من نقل الملكية إلى الطرف المسلم له بل يمنح له لمجرد الإطلاع مثل : زميل أعار كتاب على زميله و رفض إرجاعه له هنا يعتبر سارقا و لا يمكن الإحتجاج بأن صاحبه سلمه له فالتسليم كان مؤقت أو عرضي (يزول بزوال غرضه)

## الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية

-المفهوم المادي للنتيجة: يقصد بالنتيجة حسب هذا المفهوم ، الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي مثاله : إنتقال الحيازة في جريمة السرقة .

تنتمي النتيجة للمكونات المادية للجريمة، و يطلق عليها مسميات مختلفة أيضا : كالأثر و الحدث و الحصيلة و التغير الذي يحصل في العالم الخارجي،و مفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع و ما يترتب عليه نتائج ، بغض

النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى ، فالنتيجة الطبيعية التي تهمنا هي النتيجة التي يتطلبها المشرع لإكتمال الركن المادي للجريمة .[50]

-المفهوم القانوني للنتيجة : يتمثل هذا المفهوم فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونيا ، و يؤخذ بهذا المفهوم إلى القول بأن كل جريمة يجب أن كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة لأنها لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانونيا .

-أهمية النتيجة : إن النتيجة من أهم عناصر الركن الماي للجريمة ، فهي ركن في كل جريمة ذات نتيجة ، و لا بد من تحققها حتى تستكمل كل عناصرها ، و من دون النتيجة لا يمكن تصور العلاقة السببية فهي طرف في هذه العلاقة[51]

## الفرع الثالث : العلاقة السببية :

العلاقة السببية هي وجود الرابطة يبين الفعل و النتيجة ، فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني و أن تحصل نتيجة ضارة ، بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي يكون بينهما علاقة سببية .

و يقصد بالسببية إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره ، و الإسناد في النطاق الجتائي على نوعين: الإسناد المادي و الأسناد المعنوي ، و يقتضي الإسناد المادي نسبة للجريمة إلى فاعل معين أما الإسناد المعنوي فيقتصي نسبةالجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المتطلبة لتحمل المسؤولية الجنائية ، و لا يعتبر شخصا متمتعا بهذه الأهلية إلا إذا توافر نبية الإدراك و حرية الإختيار .فالعلاقة السببية رابط مادي موضوعي بين السلوك الإجرامي و النتيجة الحاصلة ، فحتى يسأل الجاني عن سلوكه ينبغي أن يكون سببا فيما حصل من نتيجة أو نتائج ، فلكل واقعة سبب ، و الأسباب المتشابهة تولد نتائج متشابهة ، و تتقاسم العلاقة السببية على ثلاث نظريات تختلف في التشريعات و هي :

---

[50] د، باسم شهاب ، المرجع السابق ص 85

[51] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 149 ، 150

1-نظرية تعادل الأسباب :تقوم هذه النظرية على مبدأ المساواة بين جميع العوامل التي قادا إلى حدوث النتيجة ، أي ترجع إلى جميع العوامل التي ساهمت في إحداثها أي فعل الجاني يعتبر واحدا من من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة .

و إنتقدت هذه النظرية فقيل عنها بأنها أقرب للسببية الطبيعية منها لسببية القانونية ، كما أن إجتماع عدة عوامل لا يعني بالضرورة تعادلها في القوة ، مع كل هذا لم تهمل التشريعات نظرية تعادل الأسباب ، و إشترط أن يكون العامل الذي يأتيه المتهم أحد العوامل التس ساهمت في إحداث النتيجة ، دون إشتراط أن يكون السبب المباشر في إحداثها ...[52]

2- نظرية السبب المنتج :

لكي يسأل الجاني عن النتيجة الواقعة وفقا لهذه النظرية يتبغي أن ينثل نشاطه العامل الأقوى بين العوامل التي ساهمت في حصول تلك النتيجة ، و العامل الأقوى لا يعني أقوى من مجموع العوامل الأخرى بل هو الأقوى بينها ، و مؤدى هذه النظرية ان الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حدثت إلا أن إذا كانت متصلة إتصالا مباشرا بفعله ، و يعني ذلك أن رابطة سببية تظل قائمة و لا تنقطع ما دام فعل الجاني هو الأقوى أو السبب الأساسي في حدوث النتيجة بالمقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمت معه .

يؤدي الأخذ بهذه النظرية على العموم إلى تسوى مركز الضحية و مراعاة مصالح المتهم على حسابه ، وقد تؤدي إلى إفلات المتهم المسؤولية إذا ما تدخلت غلى جانب أعماله عوامل أجنبية و لو كانت مألوفة أو عادية .

3-نظرية السببية الملائمة :

يرى أنصار هذه النظرية أن تقرير مسؤولية الجاني الجنائية ، متوقف على ما إذ كان السلوك الإجرامي الذي أتاه يصلح وفقا للمجرى العادي الأمور أن يكون سببا ملائما[53] ، أو مناسبا لحدوث النتيجة الضارة ، فإذا تدخلت في إحداث النتيجة الضارة عوامل شاذة غير مألوفة

[52] د، باسم شهاب ، المرجع السابق ص 88،90

[53] سليمان عبد الله ، المرجع نفسه ص 153

بحسب المجرى العادي للأمور ، فإن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة تنتفي ، و لا تقوم مسؤولية الجاني الجنائية ، فلا مسؤولية للجاني عن العوامل الجانبية التي تتوسط بين فعله أو سلوكه الإجرامي و بين النتيجة .

فالنتيجة تنسب إلى الجاني إذا كان فعله ملائما لأحداثها ضمن الظروف و العوامل الهادية المألوفة التي أحاطت بالفعل و تداخلت معه ، و يعني ذلك أن تداخل العوامل المألوفة لا يقطع العلاقة السببية إذ يدخل ضمن مفهوم المجرى العادي للأمور .[54]

تتوسط هذه النظرية الإتجاهين السابقبن ، فهي لا تأخذ بجميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة و على قدم المساواة كما فعلت نظرية الأسباب ، كما أنها لا تستبعد جميع العوامل التي ساهمت إلى جانب فعل الجاني في إحداث النتيجة كما قعلت نظرية السبب المنتج ، فهي تعتبر نظرية معتدلة تحصر العلاقة السببية في نطاق معقول فتحقق العدالة ، و من مميزاتها أنها تميز بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة و تعتد بالعوامل المألوفة منها فحسب .[55]

**موقف المشرع الجزائري :**

لم يبين المشرع الجزائري موقفه من هذه النظريات و مذهبه ، هذا لا يعني تجاهله لها مثلما لا يعني أن القضاء تبرأ منها ، بل أن المشرع قد رغب في أن يطلق يد القضاء للوصول إلى حقيقة العلاقة السببية بالطريقة التي يراها بإستخدام أدوات المنطق القانوني السليم و الإعتماد على واقع الأشياء ، و سكوت المشرع هنا قد يتسبب في تفاوت الأحكام و كثرة فرص نقضها .

و رغم أن إستظهار العلاقة السببية من مسائل الموضوع لا القانون ، فأن المحكمة العليا في كل الأحوال تبسط رداء رقابتها على الطريقة التي إعتمدها قضاء الموضوع ،بقول المحكمة العليا : (من المقرر قانونا أن كل إهمال أو عدم إنتباه أو عدم مراعاة الأنظمة يفضي إلى القتل الخطأ يعرض صاحبه إلى المسؤولية الجنائية )، لم يؤثر المشرع الجزائري تحديد مدة بعينها

[54] د، باسم شهاب ، المرجع السابق ص 92

[55] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 157،158

للقول بتوافر العلاقة السببية بين سلوك الجاني و النتيجة التي حصلت ، مما يعني ذلك أن الجاني يسأل عن النتيجة متى كان بالإمكان محاكمته عنها .[56]

## ***المطلب الثاني : الركن المعنوي :***

لم يعرف المشرع الجزائري الركن المعنوي للجريمة لا في صورة العمد ولا في صورة الخطأ العمدي،ويشير الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة،وهو ركن هام فيها سوءا كان جناية أو جنحة أومخالفة.

فيقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ، و لا تخضع لسبب من أسباب الإباحة ، بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط بها إرتباطا معنويا و أدبيا ، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها بحيث يمكن القول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ، و بالتالي قيام هذه الرابطة هي التي تعطي وصفها القانوني فتكتمل صورتها و توصف بالجريمة ..

و الفقه العربي نجد عدة تعابير للركن المعنوي منها :

–الإثم –الخطأ–الخطيئة –الإذناب–العصيان_الإسناد–الأهلية –الجنائية الإجتماعية و المسؤولية ...[57]

تعد السرقة من الجرائم العمدية ، التي لا بد أن يتوافر فيها القصد الإجرامي و بالرجوع إلى نص المادة 350 من ق.ع.ج المشرع إشترط توافر القصد الجنائي في جريمة السرقة من خلال تعريفه لجريمة السرقة ' أي حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة و المقصود به توافر نية تملك الشيئ المختلس لدى الجاني و حرمان مالكه النهائي منه ..

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي بإشتراطه ضرورة توافر العمد في إرتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه ، و قد حاول الفقه إلى تقديم تعريفات

---

[56] د، باسم شهاب ، المرجع السابق ص 94

[57] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 231،232

عديدة لا تختلف في مضمونها إذ ترتكز على نقطتين الأولى : وجوب أن تتوجه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة و الثانية : ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها ..فإذا تحقق هذان العنصران قام القصد الجنائي .

و بناءا على ذلك نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه : "العلم بعناصر الجريمة و إرادة إرتكابها" و ما يسمى ايضا بالركن النفسي ، للقصد الإجرامي أنواع عديدة تختلف بإختلاف الجرائم المرتكبة و كل تلك الأنواع لها قيمتها القانونية ، و التعرف عليها يعتبر دعامة هامة لفهم الركن المعنوي للجريمة العمدية ، فتنقسم انواع أو صور القصد الإجرامي إلى : القصد الإجرامي العام و القصد الإجرامي الخاص

**الفرع الأول : القصد الجنائي العام :**

يهدف الجاني عند إرتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين بتحقيقه قد تتم الجريمة و يتوافر لها القصد الجنائي العام ، ففي جريمة السرقة يكون غرض الجاني حيازة المال المسروق ، و عليه فالقصد العام أمر ضروري و مطلوب في كل الجرائم العمدية ، و ينحصر القصد العام في حدود تحقيق الغرض من الجريمة فلا يمتد لها بعده ، يعني ذلك إكتفاء القانون بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى إليه الجاني بغض النظر عن الغاية أو محاولة تحقيق النتيجة الإجرامية و كونه يعتبر من أكثر الجرائم العمدية فهو يتألف من العلم و الإرادة فالأصل في القصد أن يكون عاما ، و يقال بأن من بين المؤشرات التي تطلب القصد العام : خلو بعض الجرائم من النتيجة الإجرامية أي الشروع فيها فقط و حتى يتحقق القصد الجنائي العام لابد بتوافر عنصري العلم و الإرادة :

1_ العلم :العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ، و العلم بهذا المعنى يرسم للإرادة إتجاها و يعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ، فيتصل العلم بالملكة الذهنية للجاني [58]

[58] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 250

فهو موقف ذهني تقييمي للعلاقة التي تربط سلوكه بالعالم الخارجي ، و يستوعب العلم كل ما يتصل بالركن المادي للجريمة ، فلا بد من علم الجاني بطريقة إرتكاب الجريمة ووسيلتها ، و لذلك فإنه يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية و تمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد .

فالعلم يعني أن الجاني يكون على علم بأنه يقوم بأفعال مخالفة للقانون ، و يقصد إستيلاء الممتلكات المشروعة للآخرين بصورة غير قانونية ' أي أن يكون الجاني عالما وقت نزع حيازة المال من حائزه و إدخاله في حيازته بأن المال الذي يختلسه غير مملوك له .

و درجات العلم ثلاث :

أ–العلم اليقيني : حيث يمثل اليقين أعلى درجات العلم ، و لا محل عنده للشك أو الغلط و هذا العلم من متطلبات القصد المباشر .

ب–:العلم التوقيعي : هو العلم الذي لا يرقى إلى درجة اليقين بل يحمل معه قدرا من الشك و الريبة ، وهو لازم لتوافر القصد الغير مباشر (الإحتمالي)

ج–العلم الإمكاني : إنه بالمرتية الثالثة للعلم في المفهوم الجنائي ، حيث لا يتصور الجاني حقائق الأمور ، فهو لا يعلم بها مع أنه كام بإمكانه ذلك أو كان من واجبه أن يعلم .[59]

2_ الإرادة : الإرادة هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان ، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك بهدف بلوغ هدف معين ، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة و المميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة ، فعرفت الإرادة على أنها (نشاط نفسي إتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسية معينة ) ة تحتل الإرادة اهمية كبيرة في القانون الجنائي فلا شأن للقانون الجنائي بالأفعال الغير إرادية ، و الإرادة ليست رغبة و ليس من وظائفها السيطرة على الحركات العضوية للجاني أو توجيه سلوكه ، و القصد الجنائي يتطلب الإرادة و ليس الرغبة ، فالإرادة هي القوة الدافعة لسلوك

[59] د، باسم شهاب ، المرجع السابق ص 114

الإنسان ، لكي يتعرف على وجه معين لإشباع حاجاته المتعددة ، يعني أن هذا النشاط الذي سيقوم به صادر عن إدراك ووعي .

و تغطي الإرادة في الجريمة العمدية السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية ، في حين يقتصر دورها في الجرائم الغير عمدية على تغطية السلوك دون النتيجة أي الشروع فيها ، و تساعد الإرادة في التمييز بين درجات القصد الجنائي ، و الإرادة تتجه إلى النتيجة قبل أن تتجه إلى السلوك ، و هي تأتي بعد العلم و لا إرادة دون علم سابق و في كل الأحوال الإرادة لا تتجزأ ، فهي واحدة موحدة بالنسبة لموقف بعينه.

**نظرية العلم :**

ترى هذه النظرية أن إرادة الجاني تتجه لتحقيق الفعل مع علمه أو توقعه بالنتيجة ، فالإرادة لا يمكنها أن تسيطر على الأفعال اللاحقة على السلوك حيث تقتصر سيطرتها على الفعل (السلوك) و تأتي النتيجة بعد ذلك نتيجة طبيعية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها ، و على هذا الأساس إن إرادة النتيجة ليست من عناصر القصد إذ يكفي أن يريد الفاعل الفعل و يتوقع النتيجة فحسب ، خلاصة هذا الرأي أن القصد الجنائي يقوم على إرادة السلوك و العلم بالنتيجة أو توقعها .

**نظرية الإرادة :**

ترى هذه النظرية أن الإرادة تتوجه لتحقيق الفعل المكون للجريمة فهي تريد السلوك و تريد النتيجة التي يتمثل فيه الإعتداء على المصلحة المحمية قانونيا ، بل إن إرادة الفاعل تريد كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية إذ كانت جزءا يعتد به في تكوين الجريمة ...

و ينتقد أنصار هذه النظرية نظرية العلم بالقول بأن مجرد العلم تجعل القصد الجنائي يختلط بالخطأ العمدي ، و ذلك لأن الجاني في الخطأ الغير عمدي قد يتوقع النتيجة أيضا (أي نظرية العلم ) تثير صعوبة في تحديد القصد المباشر و فصله عن القصد الإحتمالي .... و خلاصة هذا الرأي أن القصد الجنائي يتطلب إرادة السلوك و إرادة النتيجة ايضا ، فإرادة السلوك وحدها

لا تكفي للقول بقيام القصد الجنائي ، لأنها أمر مطلوب في الجرائم العمدية و الغير عمدية على حد سواءا ، و يلاحظ هذه النظرية هي النظرية السائدة حتى الأن في الفقه .[60]

فالقصد الجنائي العام ، يعتبر جزءا هاما في إثباث جريمة السرقة ، و يجب أن يتم تحقيقه لإثباث توجه الجاني نحو الجريمة ، يمكن إستنتاج القصد الجنائي العام من خلال الأدلة المتاحة مثل : الشهادات ، وجوه الإتصال ، الأفعال السابقة للجاني

في حالة إثباث القصد الجنائي العام و جميع العناصر الأخرى لجريمة السرقة ، يتم محاكمة الجاني و تطبيق العقوبة المنصوص عليها ، قد تشمل هذه العقوبات : السجن ، الغرامات المالية و تعويض المتضررين عن الإضرار التي لحقت بهم جراء هذه السرقة ، و نستحلص من هذا أن القصد الجنائي العام متكون من أربعة عناصر :

_عدم رضاء صاحب المال

_ملكية المال محل الإختلاس للغير

_إخراج المال من حيازة المجنى عليه

_علم الجاني بأن الفعل الذي قام يه يعتبر إعتداء

فإذا لم توجد أحد هذه العناصر أو نقصت واحدة منها لا تقوم جريمة السرقة .[61]

## الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص :

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ، و يعتد بالغاية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة ، و هذه الغاية هي الهدف الذي يبغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في إرتكاب الجريمة ، و يمكن أن يستدل عليها بمعرفة سبب الجريمة ، فإذا سألنا لماذا إختلس أو سرق الوظف أموال

[60] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 259 ، 260

[61] د،أحسن محمد ربيع ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ص246

[62]الدولة ، ففي الجواب على ذلك ما يمكن أن يدل على غاية الجاني ، و إذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة الواحدة بين جان و جان آخر ، فإن الغاية تختلف .

و تختلف الغاية عن الباعث أو الدافع لإرتكاب الجريمة أيضا ، فالباعث كما يرى الفقهاء هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى الغاية المحددة ، و تتوسط الغاية بين الدافع و الغرض ، فإذا كان الغرض أمرا مطلوبا في كل الجراءم العمدية لإكتمال القصد الجنائي و إذا كان الدافع أمرا غير مطلوب و لا يعتد به على وجه العموم ، فإن الغاية قد تكون مطلوبة في بعض الجرائم دون غيرها ..قد يتطلب المشرع القصد الخاص لقيام الجريمة ، و هذا القصد نية خاصة و القصد الخاص لا بد أن يسبق بقصد عام ، و القصد الخاص ليس محل إتفاق بين المعنيين بالقانون الجنائي

القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة ، يتعلق بالنية الحاصلة لدى الشخص المتهم بإرتكاب الجريمة ، يعني ذلك أنه يجب أن يكون لدى المتهم نبية إلحاق الضرر أو الإستيلاء على الملكية المستولى عليها بصورة قانونية أو بمعنى آخر ، هو نية التملك على المال الذي إستولى عليه المختلس ، و الظهور بمظهر المالك الأصلي و القيام بجميع سلطاته ، فهنا راجع إلى الجاني إن لم ينكر سلطات المالك الأصلي على مالكه أو أشيائه ، و لم يجحده في ذلك و لم يظهر مظهر مالك الشيء هنا ينتفي القصد الجنائي مثل : أن يقوم بنزهة بسيارة شخص ما ثم يردها إلى صاحبها ، لا يعد سارقا لأن الحيازة هنا عرضية و ليسن نية التملك .

و في جريمة السرقة لا يهم الغاية التي يهدف إليها الجاني مثل الإنتقام ...

فالقصد الجنائي الخاص هو العزم المتعمد ، و النية الشريرة لإرتكاب فعل السرقة ، و في القانون الجنائي يعتبر القصد الجنائي الخاص هو العنصر النفسي الذي يجب أن يكون موجودا لإثباث وجود الجريمة ، أي يجب أن يكون لدى الفاعل القصد الجنائي للحصول على ملكية الشخص الآخر بطرق غبر قانونية أو إذن غير صحيح .

---

[62] د، مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم لخاص ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1979 ص 08
د، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 276

القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة يعني أن الشخص يعلم بوجود الملكية الخاصة لشخص آخر و يرغب في الإستيلاء عليها بصورة غير قانونية , قد يؤثر القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة على تصنيف الجريمة و عقوبتها فعلى سبيل المثال : قدد يتم تعزيز العقوبة إذ كانت هناك دلائل على تصميم الفاعل للقيام بجريمة السرقة و إختياره للضحية بشكل متعمد .

فالقصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة يشير إلى العنصر النفسي الذي يتطلبه القانون لإثباث مسؤولية الشخص عن إرتكاب جريمة السرقة ، يتعلق هذا القصد بنية الشخص لإرتكاب الجريمة و إستيلاء الممتلكات بطريقة غير قانونية ، فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية ، من حيث الأصل ، و إنما هي وقائع خارجة عن وقائع الجريمة تؤي في حالة تطلبها ووجودها إلى إكتمال الركن المعنوي للجريمة .[63]

**موقف المشرع الجزائري :**

المشرع الجزائري قبل فكرة القصد الخاص بصورة ضمنية دون أن يسميه بالإسم ، و لا يختلف القصد الخاص عن القصد العام من حيث العناصر التي تكون كلا منها ، فطبيعتهما واحدة تقوم على توافر ذات العناصر أي عنصري : الإرادة و العلم ، و لكن القصد الخاص إذ يعتد بإرادة الجاني في حدود إتجاههما لتحقيق غاية محددة ، فإنما يعطي للقصد الجنائي لونا خاصا يميزه عن القصد الجنائي العام ، مما يجعل موضوع العلم و الإرادة في القصد الخاص أكثر تحديدا و كثافة منه في القصد العام .[64]

## الفرع الثالث : إثباث القصد الجنائي

يقع عبئ الإثباث على سلطة الإتهام فهي المسؤولة عن قيام العلم عند الجاني وقت إرتكاب الجريمة ، أي قاضي لموضوع هو المسؤول و ليس رقابة المحكمة العليا ، إلا في حالة خرجت محكمة الموضوع عن فهم عناصر القصد عما يقتضيه القانون، فيتم تقديم الأدلة المناسبة التي

---

[63] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 264

[64] د،عيد الرؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، دار الفكر العربي 1966 ص 243
د، محمود حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية 1977 ص 655

تثبث أن الشخص المتهم كان لديه النية الشريرة و العزم المتعمد لإرتكاب السرقة ، هناك عدة عوامل يمكن أن تساهم في إثبات القصد الجنائي في جريمة السرقة من بينها :

_الأدلة الشهودية : يمكن أن يكون لدى الشهود معلومات حول نية المتهم في إرتكاب الجريمة ، يمكن أن يشهد شخص ما على سماع المتهم يخطط للسرقة أو يعبر عن رغبته في سرقة الممتلكات

_الأدلة المادية : ألأدلة المادية تشمل الأدوات المستخدمة في السرقة مثل الأدوات المختصة بالكسر ، أو الأدوات المستخدمة في السطو المسلح ، إذا تم العثور على هذه الأدوات بحوزة المتهم فقد يكون ذلك دليلا على قصد جنائي

_الأدلة السلوكية : يمكن أن يكون السلوك المشبوه دورا في إثبات القصد الجنائي مثل : إذ كان المتهم يقوم بالتجسس على الضحية أ, يحاول الإختباء أو الهروب عند إكتشافه

_الأدلة الإلكترونية : يمكن إستخدام الأدلة الإلكترونية مثل : سجلات الوصول أو سجلات النشاط عبر الإنترنت لتتبع المتهم

_الإعترافات : إذا إعترف المتهم بالنية الشريرة لإرتكاب السرقة [65]

و لإثبات القصد الجنائي في جريمة السرقة لا بد من الإستناد على عدة عناصر أدلة التي ذكرناها سابقا مثل التصرفات و الأفعال المعتمدة للمشتبه به و تاريخ سابق للسلوك الجنائي ....إلخ فإن وجدت يتعين على النيابة العامة أو المحكمة أن تقوم بإثبات وجود القصد الجنائي لإدانة المتهم يجريمة السرقة و تطبيق العقوبات المناسبة ...

**ملاحظة** :في حالة توافر جميع هذه الأركان يعتبر الشخص مذنبا في جريمة السرقة ، و يمكن محاسبته قانونيا وفقا للقانون الجزائري المعمول به و يجب ان تكون الأدلة المقدمة قوية و مؤكدة لإثبات توفر هذه الأركان و تورط المتهم في الجريمة .

[65]د،فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2002ص427

**الفرع الرابع : العناصر النفسية للجريمة :**

يعتبر البناء النفسي للجريمة الأكثر تعقيدا وإبهاما إذا ما قيس بالبناء القانوني و البناء المادي لها ، بسبب من كون الأمر يتعلق بنفسية الإنسان الغامضة و العميقة ، إضافة إلى وجود جملة من المفاهيم الخلافية التي تشكل هذا البناء و تزيده تعقيدا ، فهنالك الركن المعنوي و القصد الإجرامي و النية و الآثمة و السبب و الهدف و الغاية و الغرض و الباعث و لكل هذه المفردات مغزى ، و هي من نواتج النفس الإنسانية و الخلط بينها أضعف و يضعف القدرة على تصدي للإجرام ، كما أن الجريمة تمتلك جوانب متعددة و معقدة ، و تتأثر بعوامل متعددة من بينها العوامل النفسية ، فالعناصر النفسية للجريمة تعبر عن العوامل الداخلية التي تؤثر على سلوك الفرد و تجعله يرتكب أعمالا غير قانونية و هذه العناصر تكمن في :

-الإنحراف الإجتماعي : يشير إلى تفاعل مجموعة من العوامل النفسية و الإجتماعية التي تؤدي إلى إنحراف الفرد عن المعايير و القيم الإجتماعية المقبولة ، و تجعله يميل إلى إرتكاب الجرائم

-النقص الأخلاقي : يعني ضعف الضمير الأخلاقي و قدرة الفرد على التمييز بين الخطأ و الصواب ، فالأشخاص اللذين يعانون من نقص أخلاقي يميلون إلى إرتكاب الجرائم دون أن يشعروا بالندم أو الذنب .

-العوامل النفسية المرتبطة بالتعاطي مع الضغوط : الضغوط النفسية و العاطفية المستمرة قد تدفع الأفراد إلى إرتكاب أعمال جرمية ، على سبيل المثال الإجهاد الشديد ، الضغوط الإقتصادية ، الصعوبات العائلية ، قد يدفع الشخص إلى سلوك جرمي كوسيلة للتخفيف من هذه الضغوط

-الإضطرابات النفسية : بعض الإضطرابات النفسية مثل الإضطرابات السلوكية و إضطرابات الشخصية الحدية يمكن أن تزيد من إحتمالية إرتكاب الجرائم .

فبين التصميم على إرتكاب الجريمة و بين تحققها هنالك فترة من الزمن التي يفكر خلالها الجاني فيما هو عازم عليه ، و يوازن بين مزاياه و أخطاره بدون أن يوقفه عن تنفيذ خطته فإن

أصر عليها هو هنا بصدد سبق الإصرار الذي يتجسد فيه الإرادة ، و لعدم تراجع من توافر عنده هذا التصميم رغم وجود فرصة لذلك ، يشدد المشرع العقاب على الجاني بان يجعل من سبق الإصرار ظرفا مشددا للعقاب .[66]

[66] د، باسم شهاب ، المرجع السابق ص 120 ، 115

## ***المبحث الثاني: محل جريمة السرقة والعقوبات المقررة لها***

### ***تمهيد:***

كما ذكرنا سابقا أن جريمة السرقة هي نوع من أنواع الجرائم التي تتمثل في سرقة ممتلكات أو موجودات ثمينة من شخص أو مؤسسة دون إذنهما أو دون الحق القانوني، تعتبر جريمة السرقة جريمة منتشرة في جميع أنحاء العالم، ولابد أن تكون عقوبة صارمة لمن يقوم بذلك.

... وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا بحيث قسمناه إلى مطلبين وكل مطلب إلى فروع

## ***المطلب الأول : محل جريمة السرقة :***

محل جريمة السرقة في القانون الجزائري يعتبر أحد العناصر الأساسية التي يجب توفرها لإثباث إرتكاب الجريمة و تحديد المسؤولية الجنائية ....

فمحل السرقة هو الشيئ الذي يقع عليه فعل الإختلاس ،فمحل السرقة يجب أن يكون مالا أي أن السرقة لا تقع إلا على كيان مادي محسوس و ملموس ، و يجب أن يكون للمال قيمة فإن لم تكن له قيمة فلا يصلح أن يكون محلا لجريمة السرقة .

بالرجوع إلى نص المادة 350 ق.ع.ج يجب أن تقع السرقة على شيئ غير مملوك للجاني ، وهو ما ذهب إليه آراء الفقهاء و لتوافر عنصر محل السرقة يجب توافر شروط و هي :

### الفرع الأول : طبيعة المال في جريمة السرقة

جاء في نص المادة 350 من ق.ع.ج أن الإختلاس لا يقع إلى شيئ "أن يكون الشيئ جامدا "و كل شيئ قابل أن يكون محل السرقة مثل : (الشيك ، الرسالة ، أوراق إمتحان شهادة البكالوريا )، و لا يهم أن يكون هذا الشيئ غير قانوني مثل المخدرات .[67]

و يجب أن يكون هذا المال أو الشيئ المسروق مملوكا للغير سواءا كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ، فالمال جزءا هاما من الممتلكات التي يتم سرقتها في جرائم السرقة كسرقة الأموال النقدية من الأماكن المختلفة ، مثل : المنازل ، المحلات التجارية ، البنوك ، المؤسسات المالية و ايضا كسرقة النقود الموجودة في صناديق الآمانات أو أجهزة الصراف الآلي ... فالسرقة لابد أن تشمل كل ما له قيمة مالية كالمجوهرات أو الأعمال الفنية أو الوثائق القيمة أو المعدات الرياضية [68].. و أيضا بالنسبة لسرقة الكهرباء التي نصت عليها المادة 350 ق.ع.ج و أنه تطبق نفس العقوبة "يعتبر سارقا كل شخص يقوم بتطيل مؤشر العداد أو قام بتوصيل الكهرباء بدون علم مصلحة الكهرباء أو من يوصل أنبوب المياه إلى منزله ...إلخ .[69]

---

[67] شوابكة محمد 2011 ، جرائم الحاسوب و الأنترنت الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 158

[68] نجم محمد صبحي 1995 ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع (عمان) ص 107

[69] د، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 273_267

د،أحمد خليفة الملط "الجرائم المعلوماتية " دار الفكر الجامعي سنة 2006 ص213

## الفرع الثاني : طبيعة المنقول في جريمة السرقة :

يختلف المنقول في القانون الجزائي عن المنقول في القانون المدني ، فالمنقول في القانون الجزائي هو كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر مثل ما ذكرنا سابقا للكهرباء منقولا قابلا للسرقة ، و لا يشترط في المنقول أن يكون له قيمة مالية بل قيمة معنوية فقط ، تتفاوت طبيعة المنقول في جرائم السرقة , بناءا على نوع الجريمة و المكان المستهدف على سبيل المثال : في سرقة منزلية قد يتم سرقة الحواسيب المحمولة و التلفزيونات و المجوهرات و الملابس و الأموال الموجودة في المنزل ، أما في سرقة سيارة مثلا فقد يتم سرقة المحتويات الموجودة مثل الأدوات و الأجهزة المحمولة .

المال المنقول هو الذي يمكن نقله من مكان إلى لآخر ، و ذلك لإن السرقة تقتضي نقل الشيء و إخراجه من حيازة صاحبه إلأى حيازة الفاعل ، و هذا لا يمكن أن يتم إلا في المنقولات فالمنقول بطبيعته هو كل شيء قابل للحركة و النقل من مكانه بغير تلف ، كما يطلق بعضهم لفظ المنقول على بعض الأشياء المعنوية مثل العلامات التجارية و الإسم التجاري و حقوق المؤلف .

## الفرع الثالث : ملكية الغير للمال المنقول :

ملكية لغير للمال المنقول في جريمة السرقة تعني أن المال المسروق ليس ملك للشخص الذي إرتكب السرقة ، أي ليس مالكه الشرعي أو بمعنى آخر يجب أن يكون المال مملوكا للغير و ليس للجاني ، فلا تقع السرقة من الملك على ملكه و يمكن القول بصفة عامة أن كل مل يملكه الجاني يعتبر ملكا للغير و بتاءا على ذلك لا يعد سارقا من يستولي على مال مملوك له ، أو من كان يعتقد خطأ أن المال ليس مملوك له كذلك لا يعد سارقا.

يعتبر المال المنقول هنا أي ممتلكات مادية قابلة للنقل مثل : النقود و المجوهرات و المركبات و الأدوات و غيرها ...[70]

---

[70] شوابكة محمد 2011 ، جرائم الحاسوب و الأنترنت الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 158
53د،أحمد خليفة الملط "الجرائم المعلوماتية " دار الفكر الجامعي سنة 2006 ص213

## ***المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة :***

تعد جريمة السرقة من الجرائم الخطيرة ، في العديد من الأنظمة القانونية تتنوع عقوبات جريمة السرقة وفقا للدرجة أو المستوى الذي تنتمي إليه الجريمة على سبيل المثال، قد يتم تقسيم جريمة السرقة حسب السرقة البسيطة و السرقة المشددة ، و يعاقب عليها بعقوبات قاسية تتروا ح هذه العقوبات من الغرامات المالية إلى السجن لفترة محددة ، و في بعض الحالات يمكن أن تتضمن عقوبات إضافية مثل : السجن المؤيد فتختلف العقوبة حسب نوع جريمة السرقة ووصفها ، و هذا ما سنتطرق إليه ...

### الفرع الأول : عقوبة السرقة بوصفها جنحة :

يميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة للجنحة البسيطة و العقوبات المقررة للجنحة المشددة في تعديل قانون العقوبات 20_12_2006:

أ-الجنحة البسيطة :

و هي التي لا تكون مصحوبة بأي ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 350 مكرر و ما يليها ، أي تتم دون إستخدام العنف أو التهديد بالعنف ، فيتم المعاقبة عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج طبقا للمادة 350 من ق.ع.ج و أيضا بالنسبة للشروع فيها يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرنكبة ، هذه تسمى بالعقوبة الأصلية .. كما أن هناك عقوبات تكميلية تكمن في : حرمان الجاني من الحق أو أكثر الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر مثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية ، الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ، الحرمان من التدريس لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكتر ، و المنع من الإقامة (حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ) طبقا للمادة 12 من ق.ع.ج

ب-:الجنحة المشددة :قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف و الوقائع التي تزيد من جسامته و تشير إلى خطورة مرتكبه يطلق عليها إسم الظروف المتشددة ، فلم يضع قانون

العقوبات نظرية عامة تنتظم فيها هذه الظروف ، و إنما أشار إليها في أحجام متفرقة عند نصه على بعض الجرائم فقد نص على ظروف مادية تلتصق بالجريمة فتزيد من جسامتها ، و على ظروف شخصية تنم على خطورة الفاعل في جريمة الشروع في السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية ، و مع إستعمال وسائل العنف أثناء السرقة طبقا للمادة 350 مكرر "إذا إرتكبت السرقة مع إستعمال العنف أو التهديد و إذا سهل إرتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو, إعاقتها أو, عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواءا كانت هذه الظروف ظاهرة أو, معلومة لدى الفاعل تكون العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات و الغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج " كما يجوز الحكم على الجاني الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر ، و بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون . أي طريقة تنفيذ الجريمة ، و قد إهتم المشرع بطريقة تنفيذ الجريمة في إرتكاب جريمة السرقة بالعنف أو السلاح (مادة 351 من ق.ع.ج إلى المادة 354 ق.ع.ج)

نستنسج من هذه المادة إذا توافرت الظروف المذكورة أعلاه في المادة فالجنحة تكون مشددة و بالتالي العقوبة تكون مشددة ، كما أن الشروع فيها يطبق عليه نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة طبقا للمادة 350 مكرر من ق.ع.ج[71]

**ملاحظة** : ظروف التشديد محددة في قانون العقوبات و ليس للقاضي الخيار بشأنها ، فهو ملزم بمراعاتها و أخذها بعين الإعتبار ، و إذا أهملها سهوا أو جهلا فإنه يكون قد إرتكب خطأ في تطبيق القانون و عرض حكمة للإلغاء .[72]

**الفرع الثاني : عقوبة السرقة بوصفها جناية** :و هي السرقات المرتكبة مع الظروف المشددة ، و يكون النظر فيها من إختصاص محكمة الجنايات خلاف السرقات البسيطة التي

[71]أحمد أبو الروس ، جرائم السرقات و النصب و خيانة الأمانة و شيك بدون رصيد ، المكتب الجامعي الحديث 2001 ، الإسكندرية مصر

[72] عبد العزيز سعد ، ص 220 /221

تختص بالتظر فيها محكمة الجنح ، و هذه الظروف تكمن في ظروف حمل السلاح ، السرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في وسائل النقل العمومي ، ظرف إستعمال العنف أو التهديد يه ، ظرف الليل ... اي مكان إرتكاب الجريمة و قد يعتد المشرع بمكان محدد فيضفي عليه حماية خاصة و يشدد من عقوبة الجريمة التي ترتكب إنتهاكا لحرمته ، و من أمثلة ذلك جرائم السرقات التي ترتكب في الأماكن المعدة للسكن أو توابعها و جرائم السرقات التي تقع في الطرق العمومية و أماكن تواجد المسافرين بوجه عام (مادة 352 من ق.ع.ج) و هذا ما سنتطرق إليه :

**أ: السرقة مع حمل السلاح :**

نصت على هذا الظرف المادة 351 من ق.ع.ج يقولها : " يعاقب مرتكبوا السرقة بالسجن المؤبد إذ كانو يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى و لو وقعت السرقة من شخص واحد و لم يتوافر من أي ظرف مشدد" "قبل تعديل هذه المادة كان العقوبة تصل إلى الإعدام ، و يتم العقوبة منه و لم يستعمل هذا السلاح ، أي لا يهم قصد السارق و نلاحظ في المادة أن المشرع لم يحدد نوع السلاح ...

و تطبق العقوبة ذاتها إذ كان أحد الجناة أو كلهم يضعون السلاح في مركبة ذات محرك ، التي بواسطتها ذهبوا إلى مكان الجريمة أو تأمينها لفرارهم .

**ب:السرقة المرتكبة في الطرق العمومية و المركبات :**

تعتبر أيضا من السرقة المشددة لإعتبار توفير الأمن , الأمان في الطرقات لتوفير الحماية و السلام و طبقا للمادة 352 من ق.ع.ج "كل من إرتكب سرقة في الطريق العمومية أو المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع أو في الموانئ أو المطارات أو رصفة الشحن أو التفريغ " فالمشرع الجزائري جاء بعقوبة صارمة على الإخلال بالسكينة ، فالغاية من تشديد العقوبة التي وصفها المشرع الجزائري على توفير الأمن و تأمين السلامة لوسائل النقل و المواصلات بحيث لم يعرف القانون ماهية الوسائل الخاصة بالنقل العمومي و بالتالي قد تكون برية ، بحرية أو جوية و لا يشترط أن تكون تلك الوسائل خاصة بنقل الأشخاص بل حتى

[73]بالبضائع و المراسلات ، كما أيضا لا تهم طبيعة الشيئ المسروق لكن من الضروري أن تقع السرقة على شخص مسافر أو الأشياء المنقولة في الطريق العام و يجب أن ترتكب السرقة في مكان عام ، طبقا لنص المادة 361 بقولها "تعد طرقا عمومية الطرق و المسالك و الدروب و كافة الدروب و الأماكن الأخرى المخصصة للإستعمال من قبل الجمهور و الواقعة خارج المناطق العمرانية ة التي يمكن لأي شخص العبور بأية حرية في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار دون إعتراض قانوني من أي كان " كما يعاقب على الشروع فيها بالعقوية المقررة ذاتها للجريمة التامة طبقا للمادة 352 من ق.ع.ج

**ج: السرقة مع إستعمال العنف و التهديد :**

لم يأتي القانون بتعريفا للعنف ، و لكنه يقصد به العنف الذي يرتكب على الأشخاص دون العنف ضد اللأشياء أو الحيوانات طبقا لنص المادة 353/1 بقولها "إذا إرتكبت السرقة بإستعمال العنف و التهديد به "، و لا يشترط الدرجة في العنف كأن يضع شخص السلاح على جسد الضحية ليمنعا من الحركة ، فالجاني الذي يقوم بالسرقة بهذه الكيفية يعد شخصية إجرامية خطيرة و آفة تهدد المجتمع ..

**د:ظرف الليل :**

جريمة السرقة الت ترتكب ليلا ، و يقصد بالليل الفترة الممتدة بين غروب الشمس و شروقها ، و لا يلزم أن تكون السرقة فد تمت ليلا بل يكفي أن يبدأ الجاني في إتخاذ الأفعال التنفيذية ليلا و لو تمت نهارا .

نصت المادة 353/2 من ق.ع.ج "إذا إرتكبت السرقة ليلا نظرا لصعوية الدفاع أثناء الليل و السهولة التي يتوافرها للمجرمين لإرتكاب جرائمهم بعيدا عن رؤية الناس يعتبر طرفا مشددا حتى و لو توفر بمفرده " و قد إعتبرها المشرع جنحة مشددة عقوبتها الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج

[73] عبد العزيز سعد ص219،220

## الفرع الثالث : أسباب تخفيف العقاب والإعفاء منه

إنطلاقا من فكرة العدالة و المساواة ، يأخذ المشرع كل من ظروف إرتكاب الجريمة و أحوال مرتكبها بنظر الإعتبار ، بسبب من كون الجريمة ظاهرة معقدة يقترفها شخص طبيعي أو إعتباري ، و حين يخفف العقاب على الجاني سواءا جاء بحكم القانون أم بقرار قضائي فإن هذا التخفيف إما أن يعود للجريمة ذاتها أو لشخص من إرتكابها ، بحيث تستبدل العقوبة بأخرى أخف منها سواء من حيث النوع أو المقدار ، أي الهبوط لأقل من الحد الأدنى للعقاب المقرر للجريمة ،تنص القوانين على حدين للعقوبة في مواجهة الجريمة ، بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن حدود هذين الحدين ، و عليه فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة أو ينزل عن الحد الأدنى المقرر لها عملا بمبدأ الشرعية.

وصف المشرع الأعذار القانوينة المخففة بأنها حالات محددة في القانون حصرا ينجر عنها تخفيف العقوبة ، و يشترط لتطبيقها ثبوث مسؤولية الجاني عن الجريمة المنسوبة إليه و هي ملزمة للقاضي عند توافر متطالباتها ، إذن فالإدانة شرط لإعمال كل الجرائم أو جلها كصغر السن أو إرتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو الإستفزاز ، فالأعذار القانونية هي أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع و نص عليها في المادة 52 من ق.ع.ج كما يلي :"الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبل الحصر يترتب عليها قيام الجريمة و المسؤولية ، إما عدم عقاب المتهم إذ كانت أعذار معفية أو تخفيف العقوبة إذ كانت المخففة "

و يتضح من هذا النص أن الأعذار محددة على سبيل الحصر ، فلا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية بحجة أنها ليست من قواعد التجريم ، و توافر الأعذار القانونية يلزم القاضي ، فلا يترك له حرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها ، كما أن توافر الأعذار لا يعني زوال الجريمة حتى و لو كان العذر من الأعذار المعفية ، لأن الأعذار لا تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها ، و إنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب ...

ويتضح من النص القانوني للمادة 52 من ق.ع.ج " أن الأعذار نوعان : الأعذار المعفية و

الأعذار المخففة و أيضا توجد الظروف المخففة القضائية أي القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى .[74]

1-الأعذار المعفية : و هي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم ، و لهذا تسمى "موانع العقاب" ، و للأعذار المعفية في قانون العقوبات الجزائري تطبيقات عديدة عبر عنها المشرع صراحة بقوله (يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها .....)و من المفروض أن تكون الأحكام الخاصة بالأعذار القانونية عبارة عن أوامر من المشرع للقاضي ، غير أن نجد المشرع في أحد النصوص يقول : "و يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة ).

و لا حرمان دون نص قانوني و عن الفارق بين أن يصرح المشرع بالعذر المخفي و بين أن يقول"لا عقاب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبنيين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني " فبالتالي نقول أن : النتيجة المترتبة على العذر المعفي عن قول المشرع بلا عقوبة واحدة هي عدم إنزال العقوبة بالجاني ، و العذر المعفي لا يحول دون قيام مسؤولية الفاعل و لا يمنع قبول الدعوى الجزائية للتحقق من توافر العذر من عدمه ، فهذا العذر لا يرفع الصفة الإجرامية عن السلوك و إنما يرفع العقوبة ، بخلاف السبب المبرر الذي يرفع تلك الصفة عن السلوك المرتكب .

2-الأعذار المخففة :و يقصد بها الأعذار التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منها ، فإذا توافر العذر المخفف فعلى القاضي بأن ينزل العقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون ، و له بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين أوجب القانون الأخذ بهما .

و من بين أمثلة تخفيض العقوبة طبقا للمادة 283:

[74] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 389،390

_الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد

_الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجنحة

أما في الجنايات الأخرى التي عقوبتها السجن المؤقت فعلى القاضي أن ينزل إلى عقوبة تتراوح ، بين ستة اشهر و سنتين , و عقوبة تتراوح بين شهر واحد و ثلاثة أشهر في الجنح ، و قد إستثنى المشرع المخالفات من بين الجرائم التي يجوز فيها الأخذ بالظروف المخففة .و بالنسبة لصغر السن أيضا يعد عاما مخففا طبقا لأحكام المادتين 49 و 50 من ق.ع .ج فقد أجازت المادة 49 " أن تطبق العقوبات المخففة على القاصر الذي تجاوز سنة الثالثة عشر و لم يتعد الثامنة عشر من عمره ، و قد حددت المادة 50 هذا التخفيف على النحو التالي :

-يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشؤين سنة عند إرتكابه جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد

_يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها ، فيما لو كان بالغا إذا كانت عقوبة جريمته السجن المؤقت أو الحبس . [75]

فالمشرع الجزائري وصف الأعذار المخففة بأنها حالات محددة في القانون حصرا ، و يشترط لتطبيقها ثبوث مسؤولية الجاني عن الجريمة المنسوبة إليه و هي ملزمة للقاضي عند توافر متطالباتها ، و تنقسم الأعذار المخففة إلى عامة مثلما ذكرنا سابقا تشمل كل الجرائم ، أو جلها كصغر السن أو إرتمكاب جريمة السرقة...[76]

3-الظروف القضائية المخففة :

يسلم المشرع أن هناك ظروفا مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة ، لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار ، و لذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى ، و قد

[75] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 392

[76] د، باسم شهاب ، المرجع السابق ص 283

أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر إذا رأى هذا الحد الأدنى يظل غير متناسب و ضالة للجريمة و قلة خطورة فاعلها ، و تبرير ذلك يمكن في ميل المشرع الأخذ بالأفكار الحديثة حول ضرورة تفريد العقوبة ز الملائمة بين العقوبة و الجريمة المقترفة ، على ضوء ظروف الجاني و من جهة ثانية ، نظام الظروف المخففة يساعد على تخفيف قسوة العقوبات ذات الحد الواحد حين تتضح قسوتها كالإعدام و السجن المؤبد ، إذا لا سبيل لتخفيفها دون إتباع هذا النظام .

لم ينص المشرع الجزائري على حالات معينة و لا أورد أمثلة لهذه الظروف المخففة ، و لكنه رسم للقاضي الحدود التي يمكن له أن ينزل إليها و ذلك في المادة 53من ق.ع.ج

فالظروف المخففة للقضاء لا تقع حصرا و أنرها بيد القضاء و لا تعد و لا تحصى .

و أخيرا الظروف المخففة هي من قبيل السلطة التقديرية للقاضي ، يجوز له الأخذ بها عند إقتناعه و لا معقب عليه من قبل المجلس الأعلى ، فليست الظروف المخففة حقا واجبا على القاضي الأخذ بها ، فقبول الظروف المخففة و تقديرها من الأمور الموضوعية التي أحاكت بإرتكاب الجريمة و التي تجعل النزول إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة ككل ، كما و قد يستند القاضي الظروف المخففة من إعتبارات شخصية تتعلق بالفاعل و تدل على ضالة خطورته الإجرامية ، و هذه الظروف تؤثر على قرار القلضي و تحمله على إستعمال الرأفة بالجاني ، و هي أمور خاصة بالقاضي ، فلا يتطلب القانون منه أن يقيم الدليل عليها .[77]

و بالنسبة لجريمة السرقة :طبقا لنص المادة 368 بقولها "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني

1-الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2-الفروع إضرار بأصولهم

3-أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر

ما يمكن إستنتاجه من هذا النص القانوني :

[77] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 399

-يعفى من العقاب من يرتكب جريمة السرقة إذا كان سلفا أو فرعا من أجداد و آباء ، و يعفى اللص إذا كان إبنا بالتبني أو زوجا غير منفصلين قانونا عن الزوج ، إذا عاد اللص بعد إعفائه إلى السرقة في غضون خمس سنوات فسيتم الحكم عليه و إصدار العقوبة الماسبة له .

القاضي في هذه الحالة يأمر بالإعفاء من العقاب و ليس بالبراءة ، لأن النص القانوني جاء بصيغة "لا يعاقب و ليس لا جريمة ".

يمكن أيضا تحديد حالات الإعفاء من العقوبة في جريمة السرقة مثل :

1-العفو العام : في بعض الأحيان يتم إصدار عفو يشمل بعض أو جميع المتهمين بجرائم معينة ، بما في ذلك جرائم السرقة يتم تحديد شروط العفو العام و نطاقه وفقا للقانون الجزائري .

2-التصالح : يمكن للمتضرر و المنهم أن يتصالحا في بعض الحالات ، و يتم التوصل إلى إتفاق يضمن التنازل عن المطالبة بالقصاص و إنهاء الدعوى الجنائية أو تخفيف العقوبة المفروضة .

3-الدفاع الشرعي : في بعض الحالات يمكن للمتهم أن يعتمد على دفاع شرعي مثل الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الممتلكات إذا توافرت الشروط المحددة في القانون .

4- التخفيف من العقوبة : في بعض الأحيان يمكن للقاضي تخفيف العقوبة المفروضة على المتهم بناءا على ظروف الجريمة و المتهم و الأدلة المقدمة ، أو كإقرار السارق و إعترافه غلى نفسه بالسرقة ذلك يخفف من العقوبة . و أيضا من بين العوامل التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة :

_التعاون مع السلطات : إذ قام الشخص المتهم بتقديم معلومات مفيدة أو مساعدة السلطات في الكشف عن الأدلة ، أو تحقيق العدالة ، فقد يؤدي ذلك إلى تخفيف العقوبة المفروضة عليه .

_التنازل : إذا تم التوصل إلى تسوية بين المتهم و المجني عليه ، و قد يتمثل في تعويض المجني عليه أو إعادة الممتلكات المسروقة ، فإن ذلك قد يؤثر على حكم المحكمة و يؤدي إلى تخفيف العقوبة .

_الظروف الشخصية : يمكن أن تؤخذ في الإعتبار الظروف الشخصية للمتهم ، مثل سوابقه الجنائية و ظروفه الإجتماعية و الإقتصادية ، و قد يتم تقديم مراعاة إضافية للأشخاص اللذين يعانون من ظروف صعبة أو يعيشون في فقر مدقع .

و معنى ذلك أن ظروف تخفيف العقوبة غير مذكورة و لا معينة في القانون لا على سبيل الحصر و لا على سبيل المثال ، و إنما هي ظروف تتعلق بالحالات الإجنماعية أو النفسية أو العائيلة للمتهم المدان , في جميع الأحوال يمكن القول أنها ظروف متروكة لقاضي الحكم إن أمر تقدير منحها و الأخذ بها ، أو تركها و عدم الأخذ بها ... ومهما يكن فإنه ل بد من الطلب من قاضي الموضوع تسبيب الأخذ بها و لا تسبيب رفضها. [78]

و الهدف من تخفيف العقوبة المقررة هو أن جعل المحكوم عليه يستفيد من ظروف التخفيف هو أمر إختياررري بالنسبة لقاضي الحكم ، إن شاء منحه و إن شاء منعه ..و إذا منحه فهو غير ملزم بتسبيب منحه ، و إن منعه فلا يلام على منعه أو رفضه لكن يجب على قاضي الحكم أن يلتزم بتطبيق القانون .

**<u>ملاحظة :</u>** التخفيف من عقوبة السرقة يعتمد على حكم المحكمة و تقديريها للظروف الفردية للقضية ، يجب على المتهم أن يعمل مع محاميه لتقديم أفضل الحجج و الأدلة الممكنة لتعزيز فرص التخفيف من العقوبة المفروضة .

[78] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 217

## الفرع الرابع :أمثلة عن الشروع في جريمة السرقة :

### جريمة النصب و الإحتيال :

تعد جريمة النصب و الإحتيال ، إحدى جرائم التعدي على أملاك الغير بطريقة إحتيالية ، لا تقتصر هذه الجريمة على حصول المجرم على المال فحسب ، إنما إي ممتلك للغير مثل : السيارة و الأراضي و المباني و غيرها و تشتمل هذه الجريمة على عناصر تعتبر جرائم : مثل التزوير في القانون الجزائري أو إنتحال صفة أو جريمة قتل أو جريمة السرقة و هو ما سنتطرق إليه .

الشروع في إرتكاب وقائع جريمة النصب و الإحتيال معاقب عليه لذاته بنفس العقوبة للجريمة التامة ، و هي عقوبة الحبس من سنة واحة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ، و بغرامة مالية من خمسمائة إلى عشرين ألف دينار جزائري ، و ذلك طبقا للمادة 372 من ق.ع.ج .

كما نجد أن المشرع الجزائري قد فرض للعقاب على الشروع في جريمة النصب و الإحتيال ثلاثة أصناف من العقاب : عقوبة عادية ، عقوبة مشددة و عقوبة إضافية

1_ العقوبة العادية :طبقا لنص المادة 372 من ق.ع.ج تتمثل في الحكم على الجاني بعقوبة بدنية تتروح من بين سنة على الأقل ، و خمس سنوات حبسا على الأكثر ، و بعقوبة مالية تتروح بين 500 د.ج إلى 20.000 د.ج غرامة نقدية .

2–العقوبة المشددة : إذا وقعت من شخص لجأ إلى جمهور بقصد إصدار أسهم , أو سندات , أو حصص أو أي سندات مالية سواءا لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية ... فإنه يجوز أن تشدد مدة الحبس بحيث يمكن أن تصل إلى عشر سنوات حبسا و أيضا بإمكانها أن تصل إلى قيمة الغرامة إلى 200.000 د.ج طبقا للمادة 383 المعدلة بالقانون رقم 90__1.

3-العقوبة الإضافية : إذا وقعت إدانة المتهم بها و تم الحكم عليه بالعقوبة المقررة فإنه يمكن أن يقع الحكم على المتهم إضافة على ذلك بالحرمان من بعض او جميع الحقوق التي ذكرناها سابقا الوارد ذكرها في المادة 14 من ق.ع.ج .[79]

## الفرع الخامس : آثار إرتكاب جريمة السرقة :

**1**-آثار السرقة الإجتماعية :

- إنتشار الخوف بين أفراد المجتمع و فقدان الشعور بالأمان
- تغير في النمط المعيشي للفرد سواءا على المستوى المعيشي أو على المستوى الإجتماعي أو العملي ، حيث يفقد الفرد الشعور بالأمان في حال خروجه من منزله
- التأثير على سمعة الفرد خاصة عندكا تكون المسروقات معلومات الفرد الشخصية و قيام السارق بتشويه سمعته بطرق مختلفة عن طريق إستخداماتها
- إنتشار الجرائم و الجهل و الفقر بين الأفراد

**2**-آثار السرقة النفسية و المعنوية :

- إنتشار حالة من الخوف و الغضب ، و قد يعاني الضحية المسروق منه من آثار ما بعد الصدمة بتذكره لأحداث الواقعة و إنعكاسها عليه بشكل سلبي ، و ذلك بتأثيره على نومه و إصابته بحالة من الأرق
- الشعور بعدم الأمان و التوجس من إعادة حدوث السرقة مرة أخرى في المستقبل
- الشعور بالذنب و تأنيب الضمير من قبل الضحية لنفسه أو أفراد أسرته و تحميل نفسه أو الأفراد الآخرين مسؤولية الحادثة
- الشعور الدائم بالتوتر خاصة في حال عدم عودة المفقودات للفرد ، و الخوف من إستخدام ممتلكاته المسروقة من قبل السارق بطرق خاطئة تنعكس على حياته و عمله بآثار سلبية

**3**-آثار السرقة الأخرى :

- قد تؤدي السرقة إلى إصابات جسدية إذا حصل تواجه بين السارق و الضحية

[79] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 106

ِفقدان الثقة في الحكومات ، و ذلك لعدم قدرتها على إيقاف هذه الظاهرة أو قيامها بتحقيق العدالة

ْ في حال تمت سرقة أوراق ثبوتية أو حكومية سوف يتم بذل جهد ووقت لإعادة إستخراجها و إصدار بدلا منها.

## خاتمة :

في الخاتمة يتضح أن الشروع في جريمة السرقة ، هو مرحلة حاسمة قبل تنفيذ الجريمة بذاتها ، يتطلب الشرةع في السرقة تخطيطا و تحضيرا مسبقا ، و قد يتضمن دراسة الهدف و مراقبته ، و قد يتضمن دراسة الهدف و مراقبته و تحديد الوقت و المكان المناسبين للعملية و إهتمام الفقهاء بالتفرقة بين الجرائم التامة و الجرائم الغير تامة و العمل التحضيري و العمل الغير تحضيري و البدء في التنفيذ و العدول الإختياري و الجريمة المستحيلة ، كلها أمور ساهمت في تحديد الأعمال التي يعد من قبيل الشروع ، و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين نص على الشروع و عاقب عليه كونه مهدد لمصلحة و أمن المجتمع ، يجب أن نؤكد أن الشروع في جريمة السرقة هو عمل غير قانوني و غير أخلاقي و يعاقب عليه القانون . و من خلال ما درسنا في طيات مذكرتنا لقد توصلنا في دراسة بحثنا إلى النتائج التالية :

-يمر الشروع بثلاث مراحل : "مرحلة التفكير ، مرحلة التحضير ، مرحلة التنفيذ "

-يقوم الشروع على أركان أساسية و هي : الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي

-العقاب على الشروع في جريمة السرقة محدد بنصوص قانونية ، و القاضي له السلطة التقديرية في تحديد العقاب في حدود القانون

-جريمة السرقة لها ثلاث أركان : المادي و هو الإختلاس و المعنوي و الذي هو القصد الجنائي أي نية التملك و محل السرقة

-العقوبات المقررة لجريمة السرقة تختلف حسب الظروف المشددة أو المخالفة و التي نص عليها القانون

-نص المشرع الجزائري على حالات يمكنها أن تخفف من العقوبة و حتى بإمكانه الإعفاء منها.

و إنطلاقا من النتائج السابقة يمكننا في ختام هذه الدراسة أن نضع بعض المقترحات و التوصيات التي تكمن في :

_ التفكير في العواقب : نذكر أن السرقة تحمل عواقب قانونية خطيرة ، بما في ذلك الإعتقال و المحاكمة و السجن ، لا بد من التأمل في تأثيرات هذه العواقب على الحياة و المستقبل ، و نذكر أن السرقة لن تؤدي إلى شيئ إيجابي في النهاية

بناء الثقة و الإحترام : لابد على الشخص ببناء الثقة و الإحترام من خلال التصرفات و الأفعال التي يقوم بها و ذلك بناء على بناء علاقات صحية و إيجابية مع الآخرين و تقدير قيمة النزاهة و الشرف .

-الآثار النفسية و الإجتماعية : الشروع في جريمة السرقة ، بمكن أن يترك أثرا نفسيا و إجتماعيا سلبيا كبيرا على الحياة ، و هذا الشيئ يفقد الثقة و الإحترام بين الآخرين ، و العيش في حالة خوف و قلق دائم .

-التركيو على الحلول البديلة : بدلا من اللجوء إلى السرقة ، محاولة البحث عن حلول أحرى لتحقيق الإحتياجات و الأهداف الشخصية ، قد يتطلب بعضها جهدو و صبرا إضافيا ، و لكنها طرق أخلاقية و قانونية تحقق التقدم و النجاح الشخصي .

-تكوين شيكة إجتماعية إيجابية : لابد من إقامة علاقات إيجابية مع الأشخاص اللذين يشجعون على إتخاذ القرارات الصحيحة .

-تعزيز المهارات التعليم : لابد من استتثمار الوقت و المجهود في تعلم المهارات جديدة و تطوير النفس و الذات ، قد تساعد في المهارات و المعرفة الجديدة في الحصول على فرص عمل أفضل .

-البحث عن وظيفة شرعية : العمل بجد على الحصول على وظيفة شرعية تلبي الإحتياجات المالية ، ستحظى براحة البال و تجنب المشاكل القانونية و العواقب الجنائية المحتملة .

الإستشارة و الدعم : إذا كان الإنسان يشعر بالضغط و اليأس أ, الإغراء للإنخراط لا بد من أن يستشير الأشخاص ذوي الخبرة و الإيجابيين لتفادي من الوقوع في الجرائم .

-البحث عن المساعدة و الدعم : إذا كان يواجه صعوبات مالية أو شخصية ، فلابد من البحث عن مؤسسات خيرية أو برامج حكومية تقدم الدعم المالي أو النصائح و التوجيه .

# ***قائمة المراجع :***

***اولا : المصادر***

القرآن الكريم :سورة النمل الآية 19

-القوانين و الأوامر :

قانون العقوبات الجزائري ، تعديل 2006

-المواقع الإلكترونية :معجم المعاني المتاح على الموقع الإلكتزروني :

www.almannyn.com

**ثانيا : المراجع :**

**الكتب القانونية :**

1-السيد محمد الحيديري ، معجم الأفعال المتداولة و موطن إستعمالها

2-إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، جامعة عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول .

3-د.فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية 997

4- د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار العلمي الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الأولى 2002

5-المحامي عبد القادر اللامي ، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى 1990

6-عبد العزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، سلطة تبسيط القوانين ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، حي 34 الأبروبيات ، بوزريعة ، طبعة ثالثة .

7-قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، طبعة ثالثة ، دار هومة للطبعاة و النشر و التوزيع ، الجزائر 204

8-مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت 1979

9- منصور الرحماني ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار العلوم للنشر ، الجزائر 2006

10–رضا فرج ، قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الشركة الوطنية للنشر و التوزريع ، الجزائر 1978

11– عبد الله سليمان ، أستاذ في كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول "الجريمة" ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات ، جاكعة الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر سنة 2004

12–د، باسم شهاب ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ، وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23 سنة 2006

13–عمر خوري ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق 2007–2008

14–محمد صبحي ، نجم قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2006

15– عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2013

16–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة الثالثة عشر ،دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2013

17– المحامي محسن نلجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، شرج على مستوى النصوص الجنائية ، مكبعة العاني ، الطبعة الأولى 1946

18 – الشباسي إبراهيم ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، لبنان 1981

الثانية ، تيزي وزو 200621–القاضي محمد سمير ، الجريمة المستحيلة ، دار النهضة العربية 2011

19– دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان الم مطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005

20–د.علي أحسن الخلق ، جريمة السرقة ، مطبوع على الرونيو سنة 1962

21– د.أحسن محمد الربيع ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998

22– د.عبد الرؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، دار الفكر العربي 1966

23–د.عببد الله الشاذلي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2002

24–نجم محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011

25– د.أحمد خليفة الملط ، "الجرائم المعلوماتية " ، دار الفكر الجامعي سنة 2006

26– أحمد أبو الروس ، جرائم السرقات و النصب و خيانة الأمانة و شيك بدون رصيد ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر 2001.

**المحاضرات :**

27–يسعد منصور حورية ، محاضرات في قانون العقوبات العام ، دروس ملقاة على طلبة السنة الثانية ، تيزي وزو 2006

28–لحسن بن شيخ آث لويا ، دروس في القانون الجزائري ، القسم العام ، دار هومة للطباعة و النشر الجزائري 2014

**مذكرات تخرج :**

طالب "مقورة مصطفى " ،شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، تحت عنوان "الشروع في جريمة السرقة" سنة 2019،2020

# * الفهرس *


| الموضوعات | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | **01** |
| الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للشروع في جريمة السرقة | **04** |
| المبحث الأول : مفهوم الشروع | **05** |
| المطلب الأول : مراحل إرتكاب الجريمة | **07** |
| فرع 01:مرحلة التفكير | **07** |
| فرع 02: مرحلة التحضير | **09** |
| فرع 03: مرحلة التنفيذ | **11** |
| المطلب الثاني : أنواع الشروع | **13** |
| الفرع 01: الجريمة الموقوفة | **13** |
| الفرع 02: الجريمة الخائبة | **14** |
| الفرع 03: الجريمة المستحيلة | **15** |
| المبحث الثاني : أركان الشروع و العقاب عليه | **17** |

| | | |
|---|---|---|
| المطلب الأول : أركان الشروع | **17** | |
| الفرع 01: الركن الشرعي | **17** | |
| الفرع 02: الركن المادي | **17** | |
| الفرع 03: الركن المعنوي | **21** | |
| المطلب الثاني : العقاب على الشروع | **22** | |
| الفرع 01: الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها | **23** | |
| الفرع 02: مقدار العقاب على الشروع فيها | **24** | |
| الفرع 03: علة العقاب على الشروع في الجريمة | **25** | |
| الفرع 04: العوامل التي تطرأ على العقوبة و تؤثر فيها | **25** | |
| الفرع 05: مراحل الجريمة التي لا يعاقب عليها القانون | **26** | |
| الفصل الثاني : ماهية جريمة السرقة | **29** | |
| البحث الأول : أركان جريمة السرقة | **32** | |
| المطلب الأول : الركن المادي | **33** | |
| الفرع 01: الإختلاس (السلوك الإجرامي) | **33** | |
| الفرع 02: النتيجة الإجرامية | **38** | |

| | | |
|---|---|---|
| الفرع 03: العلاقة السببية | **39** | |
| المطلب الثاني : الركن المعنوي | **42** | |
| الفرع 01: القصد الجنائي العام | **43** | |
| الفرع 02: القصد الجنائي الخاص | **46** | |
| الفرع 03: إثبات القصد الجنائي | **48** | |
| الفرع 04: العناصر النفسية للجريمة | **50** | |
| المبحث الثاني : محل جريمة السرقة و العقوبات المقررة لها | **52** | |
| المطلب الأول : محل جريمة السرقة | **53** | |
| الفرع 01: طبيعة المال في جريمة السرقة | **53** | |
| الفرع 02: طبيعة المنقول في جريمة السرقة | **54** | |
| الفرع 03: ملكية الغير للمال المنقول | **54** | |
| المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة السرقة | **55** | |
| الفرع 01: عقوبة السرقة بوصفها جنحة | **55** | |
| الفرع 02: عقوبة السرقة بوصفها جناية | **56** | |

| | |
|---|---|
| الفرع 03: أسباب تخفيف العقاب و الإعفاء منها | **59** |
| الفرع 04: أمثلة عن الشروع في جريمة السرقة | **65** |
| الفرع 05: آثار إرتكاب جريمة السرقة | **66** |
| الخاتمة | 68 |

# * الملخص باللغة العربية *

جريمة السرقة تشير إلى العملية التي يقوم فيها فرد أو مجموعة بسرقة ممتلكات دون إذن قانوني ، و الشروع في جريمة السرقة يعني أن الشخص أو المجموعة قد بدأوا في التخطيط و التنفيذ للسرقة ، و لكنهم لم يتمكنوا بعد من الإنتهاء من العملية بنجاح .

تتضمن عملية الشروع في السرقة عدة خطوات ، بدءا من تحديد الهدف المرتد سرقته إلى إختيار الطريقة المناسبة للدخول إلى المكان المستهدف ، و يختلف نطاق تطبيق العقاب على الشروع في ضوء طبيعة الجريمة و الظروف التي أجريت فيها ، و جزاء الشروع في القانون الجزائري "المحاولة في الجناية كإرتكاب الجناية نفسها و يعاقب عليه بنفس العقوبات ، أما المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص صريح مادة 31 من ق.ع.ج و تكون عقوبة الشروع مثل عقوبة الجريمة التامة للسرقة مادة 350 من ق.ع.ج ،حيث يعاقب مرتكبي السرقة و من شرع في ذلك ، أما في المخالفة فهو لا يعاقب إطلاقا على الشروع فيها مادة 31من نفس القانون ،.....رغم ذلك جاء المشرع الجزائري بالأعذار القانونية و المعفية للعقاب و فرق بين العدول الإختياري على أنه لا عقاب فيه ، و عاقب غلى العدول الإضطراري فقط .

**الكلمات الافتتاحية:** شروع، جريمة، سرقة، جناية، قانون العقوبات، جنحة، مخالفة.

# *الملخص الإنجليزية باللغة *

The crime of theft refers to the process in which an individual or group ,steals property without legal permission ,attempted robbery means that a person or group has begun to carry out and plan the robbery, however they were not yet able to complete the operation successfully .

The process of initiating theft includes serval steps , starting with defining the target to be stolen and choosing the appropriate method to enter the target location ,the scope of application of the penalty for attempted crime differs in light of the nature of the crime , and the circumstances in which it was carried out , the penalty for attempting criminal acts is the attempt to commit the crime itself , and he is punished with the same penalties , as for the attempt in the misdemeanor , it is not punishable except by an explicit provision , in accordance with the article « 31 of the criminal penal code « and the penalty for attempted theft is like the penalty for the complete crime of theft articles 350 of the same law , where the prepetrators of theft and those who intiated it are punished ….as for teh violation , it is not punished at all for the attempt , article 31 of the same law

Despite that , the penal legislator came up with exuces legal and knowledge of punishment , and even that there is a difference between

voluntary obsetention and that there is no punishment for it , and punished  for compulsory obstention only …

# Introductory words :

- initiate,felony,misdemeanor,infringment,a crime,theft ,law , sanctions